



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

**التسلح النووي في القانون الدولي
بين
الامتلاك العلمي والعسكري**

إعداد

د/ محمد عبد الناصر محمد

دكتوراه القانون العام الدولي - كلية الحقوق -

جامعة أسسيوط - مصر

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

التسلح النووي في القانون الدولي بين الامتلاك السلمي والعسكري

محمد عبد الناصر محمد.

قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamednaser2983@gmail.com

ملخص البحث:

مع انشغال العالم بالغزو الروسي لأوكرانيا وما استتبعه ذلك من عقوبات اقتصادية على روسيا وأزمة عالمية في الغذاء والمتمثل في وقف تصدير الحبوب من روسيا وأوكرانيا للعالم وكذلك أزمة ارتفاع أسعار النفط، لم يدرك العالم إلى احتمال أن يكون أول ضحايا تلك الأزمة، ولقد استغلت جماعات الجريمة المنظمة تلك الأزمات العالمية من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة مع أقرانها في قارات العالم الست، حيث شهد العالم أنماط من الجرائم من خلال الاتجار بالبشر وتهريب السلاح ونقل المهاجرين بطرق غير شرعية عبر البحر والبر والجو وغيرها من الجرائم وبحرفية عالية، وبالرجوع إلى خلفية الصراع بين روسيا وأوكرانيا، نجد أنه نشأ بعد انفصال أوكرانيا عن روسيا عام ١٩٩١م، وتصاعد هذا الصراع عام ٢٠٠٤م، مع اعتماد روسيا على مجموعة من المسلحين، إلا أن هذا التوتر السياسي بين روسيا وأوكرانيا قد بلغ ذروته عام ٢٠١٣م، وعلى أثره قامت روسيا بضم شبه جزيرة القرم في مارس ٢٠١٤م، ومنذ ذلك الحين، عملت روسيا على تغذية الصراع في الجزء الشرقي من أوكرانيا، وتغذية النزعة الانفصالية هناك.

الكلمات المفتاحية: الغزو - الروسي - أوكرانيا - الصراع - العقوبات.

Nuclear armament in international law; possession for peaceful and military purposes

Mohamed Abdel Nasser Mohamed.

PhD in Public International Law, Faculty of Law, Assiut University, Arab Republic of Egypt.

Email: mohamednaser2983@gmail.com

Abstract:

The world has been preoccupied with the Russian invasion of Ukraine and the ensuing economic sanctions on Russia, which entailed a global food crisis. Export of grain from Russia and Ukraine to the world is relatively suspended and oil prices are hiking. Under this crisis, organized crime groups have seized the opportunity to expand the scope of their illegal businesses across the six world continents. Hence, the world has witnessed recurrent crimes, including human trafficking, arms smuggling, illegal immigrants transport by sea, land and air, etc. in a highly professional manner. Back to roots of the conflict Russia–Ukraine conflict, we notice that they first emerged with Ukraine’s secession from Russia in 1991 AC, which escalated with the 2004 AC conflict, with Russia relying on a militias. Yet,

this political tension between Russia and Ukraine peaked in 2013 AC, and as a result Russia annexed Crimea in March 2014 AC. Since then, Russia has worked to fuel the conflict in the eastern part of Ukraine, supporting the separatists there.

**– Conflict – Ukraine – Russian –Keywords: Invasion
Sanctions**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تطورت البشرية تطوراً هائلاً في الفترة الأخيرة، ومن أهم هذه التطورات هو التقدم الهائل في التكنولوجيا العسكرية والمتمثل في ظهور الأسلحة النووية، التي شغلت الرأي العام بصورة كبيرة^(١).

فبالأسلحة النووية مدمرة وقاتلة فهي تلحق أضراراً في الأرواح والممتلكات حيث تطول المقصود بالتدمير وغير المقصود، وليس هنالك من سبيل إلى تجاهل علاقة مبدأ التدمير الشامل بالسياسة، فالأسلحة المعنية كانت في أحسن الأحوال وسيلة ردع، وفي أسوأها وسيلة هجومية، وفي جميع الحالات كانت أداة لرفع شأن دولة معينة أمام خصومها، غير أن خبرة ما بعد الحرب الباردة أثبتت أن المصير الاستراتيجي لأي نظام سياسي يتوقف على طبيعته وعلى درجة تحقيقه انسجاماً اجتماعياً^(٢).

ومن المعروف أن الأسلحة النووية أضفت أبعاداً جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان فالأسلحة النووية المتوفرة حالياً يوجد بينها أسلحة ذات قوة تدمير تقدر بملايين الأطنان، أي أن القوة التدميرية لسلاح منها تعادل قوة انفجار جميع المتفجرات التي استخدمت منذ استخدام ملح البارود حتى الآن.

(١) د. أحمد عارف الكفارنة، العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد ٤٢، ص ١٣.
(٢) استاذنا الجليل د/ معمر رتيب عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء الموثيق والاتفاقيات الدولية دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٢.

وتبدو خطورة استخدام أسلحة من هذا القبيل في الحروب تؤدي إلى قتل الملايين من البشر وتدمير الحياة الاجتماعية ونهاية الحضارات والمدنيات وتعرض كثيرين ممن سوف ينجون من الهلاك المباشر إلى أضرار عاجلة وآجلة يمتد بعضها إلى ذريتهم^(١). وكان من الطبيعي أن يحظى موضوع التسلح النووي بأهتمام كبير على المستوى الوطني والدولي ، فلا يتصور أن تقدر دولة بمفردها على مواجهة ذلك ، ولعل ذلك كان الدافع الأساسي للمجتمع الدولي لبذل جهود مشهودة في هذا المجال.

لذا ينبغي أن نتعرف أولاً على السلاح النووي في القانون الدولي، ثم السلاح النووي والأمن الجماعي وكذا نزع السلاح النووي والعقوبات الدولية.

وبناء على ما سبق ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلاح النووي في القانون الدولي

المبحث الثاني : السلاح النووي والأمن الجماعي

المبحث الثالث : نزع السلاح النووي والعقوبات الدولية .

(١) د/ محمود خيرى بنونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، ص ١١١.

المبحث الأول

السلاح النووي في القانون الدولي

وقبل أن نتطرق إلى الحديث عن السلاح النووي في القانون الدولي لابد أن نجمل الحديث عن تعاريف ومفاهيم حول الطاقة النووية.

الطاقة : هي إحدى صور الوجود، فالكون مكون من أجرام وطاقة. منذ النظرية النسبية لآينشتاين نعرف تكافؤ المادة والطاقة، فالطاقة يمكن ان تتحول إلى مادة وبالعكس يمكن للمادة أن تتحول إلى طاقة.

ويمكن للطاقة أن تأخذ أشكالاً متنوعة منها طاقة حرارية، كيميائية، كهربائية، إشعاعية، نووية، طاقة كهرومغناطيسية، وطاقة حركية. هذه الأنواع من الطاقة يمكن تصنيفها بكونها طاقة حركية أو طاقة كامنة، في حين أن بعضها يمكن أن يكون مزيجاً من الطائفتين الكامنة والحركية معاً.

وجميع أنواع الطاقة يمكن تحويلها من شكل لآخر بمساعدة أدوات بسيطة أو أحياناً تستلزم تقنيات معقدة مثلاً من الطاقة الكيميائية إلى الكهربائية عن طريق الأداة الشائعة البطاريات أو المركبات، أو تحويل الطاقة الحرارية إلى طاقة ميكانيكية وهذا نجده في محرك احتراق داخلي، أو تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية، وهكذا.

ومصطلحات الطاقة وتحولاتها مفيدة جداً في شرح العمليات الطبيعية. فحتى الظواهر الطقسية مثل الريح، والمطر والبرق والأعاصير تعتبر نتيجة لتحويلات الطاقة التي تأتي من الشمس على الأرض. الحياة نفسها تعتبر أحد نتائج تحويلات الطاقة: فعن طريق التمثيل الضوئي يتم تحويل طاقة الشمس إلى طاقة كيميائية في النباتات، يتم لاحقاً الاستفادة من هذه الطاقة الكيميائية المخزنة في عملية

التمثيل الغذائي للكائنات الحية والإنسان. ومن النبات ينتج الخشب وهو مصدر آخر للطاقة يرجع أصلها إلى الشمس.

والطاقة النووية التي تستخدم في المفاعلات النووية حيث يجري الانشطار النووي الذي يولد حرارة هائلة تولد البخار الذي يدير المولدات الكهربائية أو محركات السفن والغواصات، تعد من أهم مصادر الطاقة المستقبلية التي يتطلع الإنسان إلى محاولة كشف أسرارها وسبر أغوارها وإمطة اللثام عن المجهول فيها قدر ما استطاع لذلك سبيلا.

الطاقة النووية (Nuclear Energy) هي الطاقة الناتجة عن نواة الذرة المكونة من البروتونات والنيوترونات، وتتولد الطاقة النووية عن طريق نوعين من التفاعل النووي، وهما: الانشطار النووي (Fission) أو الاندماج النووي (Fusion)، ويحدث الانشطار النووي بأنواعه المختلفة عندما تنقسم نواة الذرة إلى ذرات أصغر.

أما الاندماج فينتج عن اتحاد عدد من الذرات في ذرة واحدة، والانشطار النووي هو مصدر الطاقة النووية المستخدمة في إنتاج الكهرباء حول العالم، أما محاولات إنتاج الطاقة النووية من خلال الاندماج النووي ما تزال قيد التطوير والبحث⁽¹⁾.

ونتيجة للأثر المرعب الذي أحدثه السلاح النووي في نجازاكي و هيروشيما في اليابان عام ١٩٤٥ ما دعا إلى سباق التسلح النووي، لذلك كان من الضروري بحث مشروعية استخدام السلاح النووي في ضوء قواعد القانون الدولي، خاصة

(1) "What is Nuclear Energy? The Science of Nuclear Power", International atomic energy agency, Retrieved 28/9/2021.

القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الجهود الدولية للحد من انتشار السلاح النووي، ودور المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وهو ما نعالجه علي النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب سباق التسلح النووي

المطلب الثاني: مشروعية استخدام السلاح النووي في القانون الدولي

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار السلاح النووي

المطلب الرابع: قرارات المنظمات الدولية ومنع انتشار السلاح النووي

المطلب الأول

أسباب سباق التسلح النووي

ظهر السلاح النووي بعد برنامج منهاتن الأمريكي خلال فترة الحرب العالمية الثانية، للانتقام من اليابانيين بعد ضرب ميناء بيرل هاربر، قتل الهجوم النووي على هيروشيما وناجازاكي على الأقل ١٠٠٠٠٠٠ ياباني مدني وعسكري، بتأثيرات الحرارة والإشعاع والانفجار. إضافة إلى عشرات الآلاف الذين توفوا بعد ذلك نتيجة متلازمة الإشعاع الحادة وأمراض السرطان التي سببها الإشعاع وما ترتب عليه من استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية. وعلي الرغم من عدم استخدام الولايات المتحدة للسلاح النووي منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تحتفظ بمخزون من الأسلحة النووية بقصد الردع. ومن بين الأسباب التي حملت الولايات المتحدة علي عدم استخدام السلاح النووي منذ الحرب العالمية الثانية هو الأثر غير الأخلاقي الذي أحدثه استخدام السلاح النووي ضد اليابان، والذي يمتد

أثره لعقود طويلة، فضلاً عن خوف الولايات المتحدة من التعرض لهجمات انتقامية جراء استخدام السلاح النووي. وأخيراً، فإن مخاطر استخدام السلاح النووي في صورته الحديثة يمكن أن تنال الولايات المتحدة ذاتها^(١).

وقد تزايدت وتيرة سباق التسلح النووي، إذ تشير الإحصاءات إلي وجود ٢٠٥٣ تفجير نووي، وأنه في عام ٢٠١٧ فقد سجلت الإحصاءات ١٥٠٠ سلاح نووي، وإن كان من المحتمل تزايد هذا العدد بسبب سباق التسلح النووي، ومحاولة دخول كوريا وإيران في البرنامج النووي والصاروخي، كما أن هناك العديد من الدول التي تعمل علي تحديث وزيادة ترسانتها النووية^(٢).

وزاد من حدة سباق التسلح النووي الحروب والصراعات الإقليمية، كما هو الحال في الصراع بين الهند وباكستان، الصراع العربي الإسرائيلي، وحياسة إسرائيل للسلاح النووي منذ عام ١٩٩٠، وكشفت أقمار التجسس السوفيتية والفرنسية عن وجود أكثر من ٢٠٠ رأس نووية منصوبة في ٨ مواقع فوق صواريخ قصيرة ومتوسطة المدى، وطائرات جاهزة للإقلاع، جزء من هذه المواقع النووية بالقرب من الحدود السورية واللبنانية، التي تعتقد إسرائيل أنها مصدر الخطر والتهديد بالنسبة لها، وأعلن جهاز المخابرات المركزية الأمريكية

- (1) Christopher Vail, The legality of nuclear weapons for use and deterrence, Georgetown J. International Law, Vol. 48, 2017, p.840.
- (2) Devesh Awmee, Nuclear weapons before international court of justice critique of the Marshal Islands v. United Kingdom decision, VUWSALRP, 2018, p.5.

صحة هذه الصور، وأن إسرائيل قد قامت بنصب صواريخ نووية في الجولان لمواجهة أية تهديد محتمل من الجانب السوري^(١).

وفي حقيقة الأمر، فقد بدأ البرنامج النووي في العالم العربي مبكراً منذ ثمانينيات القرن الماضي، عندما بدأ العراق في بناء مفاعل تموز، الذي قامت إسرائيل بضربه عام ١٩٨٦^(٢).

وإزاء هذا الوضع فقد قامت سوريا باستيراد التكنولوجيا النووية من كوريا الشمالية، وبناء مفاعل نووي في موقع الكبر بسوريا قامت إسرائيل بضربه عام ٢٠٠٦، حيث تم الكشف عن آثار مشعة في ذلك الموقع.

وفي إطار التهديدات الإسرائيلية باستخدام السلاح النووي ضد العواصم العربية، فقد أعلن إسحاق مورديخي، وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق بأن الصواريخ ذات الرؤوس النووية يمكنها أن تطل العواصم العربية في مصر، سوريا، العراق، ليبيا، بما دعا الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي إلى تبني برنامج نووي، كشف هو بنفسه عنه بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، دعا الأمم المتحدة إلى تسليم هذا السلاح، وأنه يرغب في أن يحل الأمن والسلام محل التهديد باستخدام السلاح النووي.

ومؤخراً، فقد دخلت إيران علي خط سباق التسلح النووي، علي الرغم من زعمها سلمية هذا البرنامج، إلا أن التقديرات تشير إلى اقتراب إيران من إنتاج

(١) د. عبد الغفار عباس: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص ١٤٩.

(٢) د. عبد الغفار عباس: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

أول رأس نووية، علي الرغم من تعرض هذا البرنامج لأعمال تخريبية متعددة من جانب إسرائيل، مثل الهجوم علي مفاعل نطنز، وتخریب عدد من أجهزة الطرد المركزي به، فضلاً عن الهجمات الإلكترونيّة التي أدت إلي تدمير أجهزة الحاسب الآلي في عدد من المفاعلات، وهو يفسر ما أعلنه القادة الأمريكيون والإسرائيليون بأنهم يعرضون إيران للعديد من الهجمات الإلكترونيّة، ويدل علي ذلك تزايد عدد حالات فشل إطلاق الصواريخ الباليستية، نتيجة التشويش المتعمد، وأورد الخبراء أن الباعث لدي إيران للدخول للنادي النووي هو الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وخوف إيران من التعرض لهجوم مماثل^(١).

وهناك العديد من الأسباب التي دعت إلي سباق التسلح النووي، أهمها الاعتقاد بأنه يحقق أمن الدولة، وذلك من خلال توفير قوة الردع، وهو السبب الذي عبر عنه وزير الخارجية الأمريكي جون فوستر دلاس بالقول أن الولايات المتحدة يمكنها الحفاظ علي الأمن والسلم من خلال قدرتها علي الرد علي أي هجوم نووي من جانب الاتحاد السوفيتي^(٢).

ومن الأسباب الأخرى لسباق التسلح النووي مرده التهديدات التي تفرضها أسلحة الدول المنافسة المنتجة للسلاح النووي، وهو ما بدا واضحاً خلال فترة ستينيات القرن الماضي، وعبر عنه وزير الدفاع الأمريكي خلال أحد جولات

(1) Saira Khan, *Iran and nuclear weapons*, Routledge, London, 2010, p.92.

(2) Lisa M. Schenck and Robert A. Youmans, *From start to finish, a historical review of nuclear arms control treaties and starting over with the new start*, *Cardozo J. Int. Comp. Law*, Vol. 20, 2012, p.405.

مفاوضات الحد من انتشار الأسلحة النووية بالقول أن الفعل من جانب دولة ما يرتبط برد الفعل من جانب الدولة الأخرى^(١).

المطلب الثاني

مشروعية استخدام السلاح النووي في القانون الدولي

يتم تحديد مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وقانون النزاعات المسلحة، إذ تنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي واستقلال دولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة^(٢).

لمشروعية استخدام القوة يجب أن يتحقق شرطين: الشرط الأول هو مبدأ التناسب بين القوة المستخدمة وبين الأهداف العسكرية التي تهدف الدولة مستخدمة القوة إلى تحقيقها، وعدم تسبب المعاناة غير الضرورية للمقاتلين، وهما الشرطان اللذان أوضحتهما محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي، وهما الشرطان اللذان نص عليهما البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المبرم عام ١٩٧٧.

وقبل ذلك، وفي عام ١٩٦٤، فقد قضت محكمة مقاطعة طوكيو بأن استخدام الولايات المتحدة للسلاح النووي ضد اليابان، وضرب نجازاكي وهيروشيما في أغسطس ١٩٤٥ يشكل انتهاكاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والقانون الدولي

(1) Charles L. Galaser, The casues and consequences of arms race, Ann. Rev. Polit. Sc. Vol.3, 2000, p.253.

(2) Hubert Thierry et al., Droit international public, Montchrestie, 1975, p.560.

العرفي، وذلك لأنه سبب معاناة غير ضرورة للشعب الياباني، الذي كان قد أبدي بالفعل علامات الاستسلام^(١).

ويري ريتشارد فولك Richard Falk أنه علي الرغم من عدم وجود رأي أو التزام قاطع بشأن حظر استخدام السلاح النووي، إلا أن هناك إجماع في المجتمع الدولي ضد استخدام السلاح النووي لما يمثله من أثار بيئية وإنسانية تكاد تصل في قوتها وحدتها إلي الإبادة، فضلاً عن المعاناة غير المبررة نتيجة استخدام السلاح النووي، وعدم قدرة السلاح النووي علي التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية^(٢).

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار السلاح النووي

قررت شعوب الامم المتحدة توحيد جهودها لحفظ " السلام والأمن الدوليين" والت على نفسها ان تنفذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تعيش معاً فى سلام وحسن جوار وأن تكفل عدم استخدام القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة لاتخاذ التدابير الفعالة لمنع الاسباب التى تهدد السلم وإزالتها، وكذا قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتدابير المشتركة التى نص الميثاق على اتخاذها نوعان:

١- تدابير حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا للفصل السادس من

الميثاق.

(1) Christopher Vail, The legality of nuclear weapons for use and deterrence, Georgetown J. International Law, Vol. 48, 2017, p.846.

(2) Richard Falk, Nuclear weapons and international law 22, 1981, note 23.

٢- تدابير أخرى لقمع أعمال العدوان نص عليها الفصل السابع، المادة (٥٣) من الفصل الثامن. والذي يعيننا من هذه التدابير ذلك النوع الخاص بقمع أعمال العدوان والوارد في الفصل السابع من المادة (٥٣) من الفصل الثامن من الميثاق.

فاذا اخفقت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ينتقل مجلس الامن لبحث الأعمال والخطوات لمنع تهديد السلم والعدوان بالقوة طبقا لما جاء في الفصل السابع، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما تعهدت بالامتناع عن مساعدة الدول التي اتخذت ضدها إجراءات بواسطة هذه الهيئة، وقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها^(١).

كما اقترح باروخ المندوب الأمريكي في لجنة الطاقة الذرية في الأمم المتحدة برنارد باروخ Bernard Baruch عام ١٩٤٦ خطة لإنشاء هيئة دولية للطاقة الذرية تكون لها السيطرة أو الرقابة الحصرية علي ملكية الموارد النووية من حيث الإنتاج، التصنيع والتخلص من النفايات النووية، إلا أن هذه الخطة قوبلت بالرفض من جانب المندوب السوفيتي.

وكذلك أن تقوم الولايات المتحدة باعتبارها الدول الوحيدة التي تمتلك أسلحة نووية في ذلك الوقت بتسليم هذه الأسلحة والأسرار النووية إلي هيئة دولية مستقلة التي تقوم بالتفتيش علي كل الدول الأعضاء الراغبة في التخلص من قنابلها النووية، ووقف تصنيع الأسلحة النووية، إلا أن الاتحاد السوفيتي قد عارض أي قرارات في مجلس الأمن تدعو إلي حظر انتشار السلاح النووي،

(١) د/ محمود خيرى بنونة: المرجع السابق، ص ٢٤١، ٢٤٢.

وواصل كلاً من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة سباق التسلح النووي، وما زاد من حدة هذا السباق اختبار الدولتين للقبلة الهيدروجينية عام ١٩٥٣، وإن كانت الفترة من ١٩٤٩ وحتى ١٩٥٨ لم تشهد أي مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والعمل علي توقف سباق التسلح^(١).

إلا أنه مع نهاية فترة ستينيات القرن الماضي، خاصة عام ١٩٦٤، فقد وصل سباق التسلح النووي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي نقطة يجب العمل عندها علي تقليص أو وقف هذا السباق، خاصة وأن امتلاك السلاح النووي لم يعد قاصراً علي هاتين الدولتين، إذ أجرت كلا من فرنسا، بريطانيا والصين اختبارات علي الأسلحة النووية، كما دخلت العديد من الدول الأخرى سباق التسلح مع اختبار أسلحتها القاتلة، ومن هنا ظهرت ضرورة المحاسبة علي إنتاج المواد النووية، والمخزون غير القانوني من تلك المواد النووية، الإنتاج السري للأسلحة النووية، وهو ما جعل من الضروري إخضاع إنتاج تلك المواد والأسلحة للرقابة الدولية من خلال اتفاقيات ملزمة يمكن الدخول فيها.

وفي سبيل ذلك، بدأت المفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن الحد من سباق التسلح النووي. وخلال الفترة من ١٩٥٩-١٩٦٨ فقد بدأت مفاوضات متعددة الأطراف نتج عنها اتفاقيات عدم التسلح. وفي عام ١٩٥٩، فقد تم إبرام اتفاقية أنتراتك Antratic، والتي هدفت إلي تحويل المنطقة إلي منطقة خالية من السلاح النووي، فيما عدا استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

(1) Lisa M. Schenck and Robert A. Youmans, From start to finish, a historical review of nuclear arms control treaties and starting over with the new start, Cardozo J. Int. Comp. Law, Vol. 20, 2012, p.404.

وفي ١٩٦٧، فقد تم إبرام اتفاقية أمريكا اللاتينية خالية من السلاح النووي، وتحظر هذه الاتفاقية إنتاج، استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي في دول أمريكا اللاتينية. وفي عام ١٩٦٧ فقد تم إبرام اتفاقية الفضاء الخارجي، التي تحظر وجود أو استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، والحد من الوصول إلى القمر للأغراض السلمية.

وأسفرت المفاوضات عن توقيع اتفاقية عدم انتشار السلاح النووي عام ١٩٦٨ التي دخلت حيز التنفيذ في ٥ مارس ١٩٧٠، وتعد الاتفاقية الوحيدة التي تحتوي علي معايير لعدم انتشار السلاح النووي ونزع السلاح النووي، ربما يرجع ذلك إلي العضوية الواسعة للدول في هذه الاتفاقية، وتشكل هذه الاتفاقية صفقة بين الدول النووية المعلنة والدول غير النووية. وبموجبها تتعهد الدول النووية بعدم نقل الاسلحة النووية إلي تلك الدول غير النووية، والعمل معاً علي نزع السلاح النووي من العالم، كما وافقت الدول غير النووية ألا تسعى إلي الحصول علي السلاح النووي، أن تقبل تقديم كل الضمانات بشأن أنشطتها ومنشآتها النووية للأغراض السلمية^(١).

وتجيز المادة (٨) من هذه الاتفاقية للدول الأعضاء إقامة مناطق خالية من السلاح النووي علي أراضيه أو تجري فيها التجارب النووية، كما وعدت الدول الخمس النووية في المادة (٦) من هذه الاتفاقية بالدخول في مفاوضات للحد من سباق التسلح النووي.

(1) Lisa M. Schenck and Robert A. Youmans, From start to finish, a historical review of nuclear arms control treaties and starting over with the new start, Cardozo J. Int. Comp. Law, Vol. 20, 2012, p.409.

ورأي البعض أن السبب الأساسي في الدخول في مفاوضات حظر انتشار الأسلحة النووية هو مخاوف روسيا والولايات المتحدة من الاختبارات التي تجريها الصين علي أسلحتها النووية بعد أن دخلت الصين نادي السلاح النووي، فضلاً عن أن أزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢ قد أُنذرت بأن تكون الحرب النووية علي وشك الحدوث بين الدول العظمي، وهو ما زاد من الرغبة لدي تلك الدول في التوصل إلي طريقة لتقليل هذا التوتر بين الدول، وما أعقب ذلك من إجراءات بناء الثقة بين كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٣ من خلال إبرام اتفاقية الخط الساخن بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، أو ما عرف بخط الطوارئ بين الدولتين.

اتفاقية الحظر الجزئي للاختبارات النووية (PTBT) عام ١٩٦٣:

تم إبرام هذه الاتفاقيات للتنظيم الدولي للسلاح النووي، من خلال إقامة مناطق جغرافية يحظر فيها اختبار أو استخدام السلاح النووي، وتقليل التوتر في تلك المناطق، وعدم حمل الدول علي الدخول في سباق التسلح النووي، ومن ثم عدم اللجوء إلي امتلاك السلاح النووي لتحقيق الردع للدول المجاورة لها، والتي تشكل تهديداً بالنسبة لها^(١).

وفي عام ١٩٦٣، فقد أبرمت الدول الخمس النووية (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين) اتفاقية الحظر الجزئي للاختبارات النووية في الجو، الفضاء الخارجي أو تحت الماء (PTBT) في موسكو، وذلك بعد أن أثبت التحليل تلوث سفينة صيد يابانية بمواد نووية في المحيط الهادئ

(1) Lisa M. Schenck and Robert A. Youmans, From start to finish, a historical review of nuclear arms control treaties and starting over with the new start, *Cardozo J. Int. Comp. Law*, Vol. 20, 2012, p.408.

نتيجة الاختبارات النووية الأمريكية، وسقوط أمطار تحتوي علي مواد مشعة نتيجة الاختبارات النووية السوفيتية^(١).

وتنص هذه الاتفاقية علي امتناع الدول المشاركة فيها عن إجراء الاختبارات النووية في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، إلا أنه قد ثار جدل بين الدول الأعضاء حول خضوع التجارب النووية فوق الأرض أو تحت الأرض للرقابة من جانب هذه الدول، وبينما طلبت الولايات المتحدة إخضاع الاختبارات النووية التي تجري فوق الأرض للرقابة، إلا أن الاتحاد السوفيتي قد عارض ذلك. وفي محاولة للتغلب علي المعوقات التي تواجه هذه الاتفاقية وتسبب في وأدها وهي لا تزال في مراحلها الأولى، فقد أجريت محادثات بين الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي وفرنسا اقترح الرئيس كنيدي بعدها إزالة التجارب النووية تحت الأرض من نطاق التجارب النووية التي تخضع للرقابة^(٢).

وفي عام ١٩٩١ فقد عقد مؤتمر بهدف تحويل الحظر الجزئي للاختبارات والتفجيرات النووية إلي حظر كلي، إلا أن المؤتمر قد فشل في التوصل إلي ذلك، وبقي خطر السلاح النووي محدقاً بالعالم، مسرعا من وتيرة سباق التسلح النووي، وهو ما دعا إلي بذل المزيد من الجهود للحد من سباق التسلح النووي.

- (1) Lisa M. Schenck and Robert A. Youmans, From start to finish, a historical review of nuclear arms control treaties and starting over with the new start, Op. Cit., p.408.
- (2) Lisa M. Schenck and Robert A. Youmans, From start to finish, a historical review of nuclear arms control treaties and starting over with the new start, Op. Cit. p.412.

وبالرغم من هذا الفشل، إلا أن المؤتمر قد خرج ببعض النتائج الإيجابية، أهمها فرض عقوبات علي الدول التي لا تلتزم بحظر الاختبارات والتفجيرات النووية الجزئية.

اتفاقية حظر الأسلحة النووية ٢٠١٧ م :

وتوالى الاتفاقيات الدولية المؤيدة وكانت آخرها اتفاقية الأمم المتحدة عام ٢٠١٧، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية ملزمة للتفاوض بشأن نزع السلاح النووي، وتم التصويت عليها ب ١٢٢ صوت، بينما صوتت هولندا ضد الاتفاقية، وامتنعت سنغافورة عن التصويت^(١).

تم فتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧، ويجوز التوقيع فقط لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية بحكم وظائفهم، وأما الشخصيات الأخرى التي ترغب في التوقيع علي هذه الاتفاقية فيجب أن تحمل ترخيص من السلطات، وهو ما يتفق مع قواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

وتنص هذه الاتفاقية علي تقديم الدولة الموقعة عليها مساعدات للأفراد الذين تأثروا باستخدام الأسلحة النووية أو التجارب النووية. ويتعين علي الدول التي توقع علي هذه الاتفاقية ألا تتخذ من الإجراءات ما يمكن أن يضعف أو يقوض الهدف من هذه الاتفاقية^(٢)، وإن كان التوقيع علي هذه

(1) Devesh Awmee, Nuclear weapons before international court of justice critique of the Marshal Islands v. United Kingdom decision, VUWSALRP, 2018, p.5.

(٢) المادة ١٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الاتفاقية لا يشكل إلزاماً قانوناً عليها، ولا يتطلب منها التنفيذ الفوري لأحكام هذه المعاهدة.

ويتطلب الالتزام بهذه الاتفاقية خطوتين: الخطوة الأولى وهي الموافقة علي المستوى الوطني من خلال موافقة البرلمان علي الاتفاقية، الخطوة الثانية إيداع هذه الموافقة مكتب السكرتير العام للأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية، قسم المعاهدات.

وسوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في غضون ٩٠ يوم من إيداع ٥٠ دولة موافقتها علي هذه المعاهدة.

وتفرض هذه الاتفاقية قيوداً علي الدول بشأن تطوير، حيازة أو امتلاك أسلحة نووية أو أجهزة التفجير النووي (المادة ١/أ من الاتفاقية)، ويحظر علي الدول ان تنقل إلي أي متلقي آخر أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى، أو التحكم في مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة ١/ب من الاتفاقية).

الاتفاقيات الثنائية:

علاوة علي الاتفاقيات الدولية، فقد وجدت بعض الاتفاقيات الثنائية بين القوي العظمي في العالم، كما هو الحال في لجنة الأعمار الصناعية Satalitte commission بين كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عام ١٩٧١، وذلك بقصد تبادل المعلومات والصور بشأن التسلح النووي، وبناء عليه فقد دخلت الدولتان في اتفاقية ثنائية عرفت باتفاقية منع الحوادث النووية Nuclear accident agreement، وذلك بقصد تقديم ضمانات أو إجراءات معينة في حالة الاستخدام غير المرخص به للأسلحة النووية أو الحوادث النووية.

وفي عام ١٩٧٤، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي علي معاهدة تحظر إجراء التجارب والتفجيرات النووية تحت الأرض.

المطلب الرابع

قرارات المنظمات الدولية ومنع انتشار السلاح النووي

تناولت العديد من المنظمات الدولية بيان خطورة سباق التسلح النووي علي الأمن والسلم الدوليين، وكان من أهم هذه الأجهزة مجلس الأمن، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات محكمة العدل الدولية.

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

ولم يكن مجلس الأمن الدولي بعيد عن بيان خطورة تأثير السلاح النووي، إذ أصدر العديد من القرارات التي اعتبرت السلاح النووي تهديد للأمن والسلم

الدوليين^(١)، ويمكن لمجلس الأمن مواجهة هذا التهديد من خلال فرض تدابير غير عسكرية ضد الدولة المعتدية، وإذا ما فشلت هذه التدابير يمكن لمجلس الأمن فرض تدابير بالقوة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن قرارات بفرض عقوبات علي إيران بسبب برنامجها النووي، الذي تزعم الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي أنه برنامج ذو طبيعة عسكرية، بينما تزعم إيران أن هذا البرنامج ذو طبيعة سلمية، يستخدم في الأغراض السلمية، ويتفق مع أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢). ونتيجة الاختبارات النووية المتكررة التي تقوم بها كوريا الشمالية، التي تعتبرها الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأوروبية أعمالاً استفزازية، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات تفرض عقوبات علي كوريا الشمالية، مثل القرار ١٥٤٠ و ١٦٩٥ نتيجة مخالفة كوريا الشمالية لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية^(٣).

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وفي إطار دور المنظمات الدولية في الحد من سباق التسلح النووي، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي قررت فيها أن استخدام السلاح النووي يعد انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

(1) SC Res. 1540 (2004), SC Res. 1977 (2011), SC. Res.2094 (2013), SC Res. 2015 (2013).

(2) Saira Khan, Iran and nuclear weapons, Op. Cit., p.80.

(3) Yuan-Bing Mock, The legality of North Korea's nuclear position lessons regarding the state of nuclear disarmament in the international law, International Law and Politics, Vol. 50, 2018, p.1095.

منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٥ بشأن الإعلان العالمي لتحقيق العالم خالي من السلاح النووي^(١).

وقبل ذلك، صدرت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم بشأن الحد من انتشار السلاح النووي، نحيل في بيانها إلي القرار ٦٤/٥٠ بخصوص تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة الذرية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء. القرار ٦٥/٥٠ بخصوص إبرام معاهدة شاملة لحظر التجارب الذرية، القرار ٦٦/٥٠ بخصوص إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، القرار ٦٧/٥٠ بخصوص إنشاء منطقة خالية السلاح النووي في جنوب شرق آسيا، القرار ٧٣/٥٠ بخصوص انتشار السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط.

وفي ٢٤ نوفمبر ١٩٦١، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن حظر استخدام السلاح النووي، أوضحت الجمعية العامة في قرارها هذا أن استخدام السلاح النووي يخالف روح ونص وأهداف الأمم المتحدة، كما يخالف قواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية^(٢).

(1) GA Res. 70/57 (2015).

وقد عبر عن هذه الأهمية للأمم المتحدة أحكام القضاء الأمريكي التي قضت بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي المنتدى العالمي الرئيسي لمناقشة السياسات الدولية، انظر:

Flores v. S. Preu Copper Corp. 414, F. 3 d 233, 259 (2d cir 2003).

(2) UN Res. 1653 (XVI), UN GAOR 16th session, Supp. No. 17, UN Doc, A/5100.

وبالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست جهة تشريعية ولا يمكنها أن تفرض التزامات قانونية ملزمة على الدول الأعضاء، إلا أن هذا الإعلان يبقي له قوة أدبية أو أخلاقية في مواجهة الدول الأعضاء^(١).

ثالثاً: قرارات محكمة العدل الدولية :

أصدرت العديد من المنظمات الدولية قرارات تتعلق بمنع انتشار السلاح النووي، ونحيل في بيان ذلك إلي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٨ يوليو عام ١٩٩٦، والذي فسرت فيه مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، أو استخدام السلاح النووي، وإذ فسرت المحكمة المادة (٦) من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية بأنها تفرض على الدول الأعضاء التزام مزدوج؛ هما: الالتزام بحسن النية، وإجراء مفاوضات تؤدي إلي نزع السلاح النووي في كل جوانبه تحت الرقابة الدولية الفعالة والصارمة^(٢)، وأن المحكمة لا يمكنها القول بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في الظروف القصوي للدفاع عن النفس يكون مشروعاً. وأوضحت أن استخدام القوة بصورة عامة يجب أن يكون للدفاع عن النفس وليس للعدوان، وأن تلتزم الدولة بمبدأ الضرورة والتناسب في استخدام القوة، فلا يجوز لها استخدام القوة المفرطة، كما يتعين

- (1) Christopher Vail, The legality of nuclear weapons for use and deterrence, Georgetown J. International Law, Vol. 48, 2017, p.840.
- (2) Diane M. Amann, International decisions: obligations concerning negotiations relating to cessation of the nuclr arms race and nuclear disarmament, Am. J. Intern. Law, Vol., 349, 2017, p.2; RMI v. UK, ICJ Rep. 226, para 100, 105 (2)(f), July 9, 1996.

علي الدولة الإلتزام بقانون النزاعات المسلحة، خاصة القانون الدولي الإنساني وفقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

ويعد شرطاً الضرورة والتناسب من أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يكون استعمال القوة مشروعاً باعتبار حالة من حالات الدفاع الشرعي بحسب ما قضت به محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ حيث قضت محكمة العدل الدولية أن " هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لايسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية الرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي العرفي وان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة أي القانون الدولي الإنساني^(٢) .

وقالت الحكومة البريطانية في قضية السلاح النووي المطروحة علي محكمة العدل الدولية أنه يمكن استخدام السلاح النووي ضد السفن الحربية في أعالي البحار، أو ضد قوات تتمركز في مناطق مسكونة بصورة متفرقة، ومن الممكن بحث الهجوم النووي الذي يمكن أن يسبب حالات قليلة من الإصابات بين المدنيين^(٣).

(1) ICJ. 1996, Rep. 226, 35, I.L.M. 809 & 1343.

(2) (ICG)R eports, No.14.1986.

(٣) الفقرة ٩١ من قضية الأسلحة النووية.

وقضت المحكمة بإجماع الآراء بأن استخدام القوة أو السلاح النووي يخالف المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم، وأن عدم مراعاة متطلبات المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يعد تصرفاً غير قانوني.

وفي فترة لاحقة من هذا العام، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حثت فيه كل الدول الأعضاء بالالتزام بالدخول في مفاوضات متعددة الأطراف^(١).

وفي كل الأحوال، فإن القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية بشأن قضايا نزع السلاح النووي، وغيرها من القضايا الأخرى هي قرارات ذات طبيعة استشارية غير ملزمة، ما لم تكون الدول الأعضاء قد وافقت علي الخضوع الاختياري لقضاء محكمة العدل الدولية، ومن ثم يكون لتلك القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية ذات قوة الأحكام القضائية^(٢).

ومن قبل، فقد قدمت نيوزلندا شكوي ضد فرنسا في محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣ لإجراء فرنسا تجارب ذرية، إلا أن الحكومة الفرنسية أعلنت وقف إجراء هذه التجارب عام ١٩٧٤، وتوقفت المحكمة عن الفصل في النزاع نتيجة انتفاء موضوع النزاع، وتصريح الحكومة الفرنسية بوقف إجراء هذه التجارب.

إلا أنه في ٢١ أغسطس ١٩٩٥ فقد أعلن الرئيس الفرنسي بأن بلاده سوف تقوم بإجراء عدد من التجارب الذرية مما حدا بنيوزلندا إلي تقديم شكوي إلي محكمة العدل الدولية، والتي طلبت فيها بحث الموقف وفقاً للنظام الأساسي

(1) GA/Res. 51/45(Dec. 10, 1996).

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: د. أحمد حسن الرشيدى: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣.

لمحكمة العدل الدولية، والقضاء بأن التجارب الذرية التي تقوم بها فرنسا تنتهك حقوق نيوزلاندا وغيرها من الدول الأخرى، وفقاً للقانون الدولي، وأنه لا يجوز لفرنسا إجراء التجارب الذرية قبل تقييم أثر هذه التجارب على البيئة وفقاً للقواعد القانونية المعترف بها.

وخلصت المحكمة إلي رفض طلبات حكومة نيوزلاندا لاختلاف طبيعة النزاع في الحالتين ١٩٧٤ و ١٩٩٥، ففي عام ١٩٧٤ فقد تعلق الشكوى بالتجارب الذرية في الجو، في حين تعلق الشكوى الثانية بالتجارب النووية الأرضية، وأن المحكمة غير مختصة^(١).

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥١، ١٩٩٥، ص ٣١٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

السلاح النووي والأمن الجماعي

في مواجهة التهديدات التي يفرضها انتشار السلاح النووي ما دعا الدول إلى عقد تحالفات وتكتلات لمواجهة هذا الخطر، من خلال ما يعرف بمنظومة الأمن الجماعي، وهو ما نعالجه في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: دور الأمن الجماعي وأهميته

المطلب الثاني: أثر الأمن الجماعي في مواجهة خطر السلاح النووي

المطلب الأول

دور الأمن الجماعي وأهميته

يعد الأمن الجماعي *collective security* والدفاع الجماعي *collective defence*

أحد مبادئ الأمم المتحدة، وأحد المبتكرات الحديثة، وهو التزام طويل بين مجموعة من الدول لحماية مصالحها الفردية في إطار المصالح الجماعية المشتركة بين دول المجموعة. وقد أصبح مفهوم الأمن الجماعي أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وعصبة الأمم، وإن كان إيمانويل كانط قد أشار إلى هذا المفهوم في كتابه "السلام الأبدي" في القرن ١٨، الذي قرر في كتابه أن قانون الأمم سوف يقوم علي وحدة واحدة للدول الحرة^(١).

ويمكن تعريف الأمن الجماعي بأنه جهود مستديمة لتقليل خطر الحرب،

ولا توجه هذه الجهود إلى دولة بعينها ولا إلى ائتلاف دول.

(1) Aleksovski, S., Bakreska, O., and Avramovska, B., *Collective security, the role of international organizations, implications, international security oders*, Medrr. J. Social Sci. Vol. 5(27), 2014, p.274.

و عرف الأستاذ سيندر Synder الأمن الجماعي بأنه اتفاق قانوني ملزم بين الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة لحل النزاعات الحالية أو المستقبلية، وأن تتصرف بصورة جماعية ضد الدولة التي تخالف هذه القاعدة^(١).

وقد ظهرت فكرة الأمن الجماعي كنتيجة مباشرة للعلاقة الدولية التي نظمها ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحظر في مادة ٥١ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وضرورة اللجوء إلي الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول^(٢)، إذ أن القانون الذي يحكم المجتمع الدولي يجب أن يعكس التطورات داخل هذا المجتمع الدولي، ومن بينها نشأة وتطور فكرة الأمن الجماعي^(٣).

وقد تطور مفهوم الأمن الجماعي في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أن شعرت الدول بالروح المشتركة فيما بينها، وحاجتها إلي حماية الإنسانية من المخاطر التي تهددها، مثل مخاطر انتشار السلاح النووي، الذي أودي بحياة الآلاف من البشر خلال الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد ضرب مدينتي نجازاكي وهيروشيما في اليابان، وتسبب في تشوه مئات الآلاف، وإحداث الألم المادي

(1) Synder, C., Regional security structures in Synder, C., (ed), contemporary security and strategy, New York, Routledge, 1999, pp.107-108.

(٢) د. محمد يونس الصائغ: نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، عدد(٤١)، ٢٠٠٩، ص١٥٢، د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة، ١٩٨٤، ص٢٥٢.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، مطابع جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٣٥.

والمعنوي للملايين⁽¹⁾، وقد جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو أن الأمن الجماعي هو الأساس أو القاعدة لنظام عام وشامل قابل للتطبيق لإدارة القوة في العلاقات الدولية⁽²⁾.

وتواترت المؤتمرات الدولية علي التأكيد علي أهمية الأمن الجماعي في مواجهة تهديد انتشار السلاح النووي، وهو ما يمكننا بيانه من توصيات مؤتمر ميونخ للأمن في دورته ٥٥، الذي عقد في ميونخ في الفترة من ١٥-١٧ فبراير ٢٠١٩، فقد أكدت توصيات المؤتمر علي أن التعاون الدولي من خلال منظومة الأمن الجماعي هو الطريقة الأساسية التي يمكن من خلالها تقليل المخاطر والتهديدات التي تواجه العالم، وهي توصية خرج بها المؤتمر بعد الدراسة المتعمقة للملف النووي الإيراني، والانسحاب الأمريكي أحادي الجانب منه⁽³⁾.

وفي حقيقة الأمر فقد ظهرت فكرة الأمن الجماعي علي المستوي الدولي، ثم تطورت وأصبحت تشمل الأمن الجماعي علي المستوي الإقليمي، بل وحتى علي مستوي أدني من المستوي الإقليمي. فضلاً عن ذلك، فقد كان الأمن الجماعي

- (1) Aleksovski, S., Bakreska, O., and Avramovska, B., Collective security, the role of international organizations, implications, international security oders, Medrr. J. Social Sci. Vol. 5(27), 2014, p.276-278.
- (2) Ebegebulem, J., The failure of collective security in the post world wars I and II, interational system, Transcience, Vol. 2(2), 2011, p.28.
- (3) Florian Rapan, Nuclear policy in equation of power balance, Research Association for Interdisciplinary Studies, April 2019, p.323.

يهدف إلى منع النزاعات المسلحة بين الدول، إلا أنه تطور وأصبح يهدف إلى منع النزاعات داخل الدول^(١).

وخلال مفهوم الأمن الجماعي يتم منع الدولة العضو في المجموعة من التصرف بطريقة يمكن أن تهدد السلم، ومن ثم تجنب نشوب النزاع. وفي منظومة الأمن الجماعي، فإن العدو هو من يهدد الأمن أو السلم الإقليمي أو الدولي، كما يعتمد مستوي الأمن الجماعي بصورة كبيرة علي الديمقراطية الحرة في الدول التي تدخل في منظومة الأمن الجماعي، وأن تدابير الأمن الجماعي التي تقوم بها المنظمات الدولية هي بمثابة جزاءات جماعية في مواجهة الدولة التي ترتكب مخالفة القانون الدولي^(٢).

ويري **Andreatta** أن جوهر مفهوم الأمن الجماعي هو التزام قانوني بالامتناع عن اللجوء للحرب واستخدام القوة، والمعاقبة الجماعية لأي دولة تنتهك قواعد القانون الدولي^(٣)، وهو ما أكد عليه كلاً من **Rourke and Boyer** بالقول أن الأمن الجماعي يقوم علي أربعة مبادئ أساسية، وهي: امتناع الدول عن استخدام القوة فيما عدا حالة الدفاع عن النفس وفقاً للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الخصوص. ثانياً: تتفق كل الدول علي أن السلم هو جزء لا يتجزأ، وأن الهجوم علي البعض هو هجوم علي الكل. ثالثاً: يجب أن تدرك الدول أن الوحدة موجهة لصد العدوان، وعودة الأمن والسلم الدوليين. وأخيراً،

(1) Evert Jordan, Collective security in Africa, the tension between theory and practice, Strategic Review for Southern Africa, Vol. 39 (1), 2018, p.161.

(٢) د. عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة، ١٩٨٠، ص ٣٩.

(3) Andreatta, F., Collective security, theory and practice of an institution for peace in the XX century, These, 1996, p.59.

من الضروري أن توافق الدول علي تقديم الدعم المادي والبشري لتشكيل قوة الأمن الجماعي المرتبطة بالأمم المتحدة لهزيمة المعتدين، وعودة الأمن والسلم^(١).

فضلاً عن ذلك، فقد أوضح ماكلن McLean أن نجاح الأمن الجماعي يعتمد علي عدة عوامل، أهمها اتفاق دول منظومة الأمن الجماعي علي معني العدوان الذي يجوز معه اللجوء إلي القوة حماية لأمن إحدى الدول، وأن تلزم الدول في منظومة الأمن الجماعي بوضع قواتها العسكرية ومواردها في حماية أمن الدولة التي تتعرض للعدوان، أو تقدم الدعم اللازم لحماية أمن الدولة المعتدي عليها^(٢).

ويتضمن الأمن الجماعي علي منظومة قائمة علي قواعد، والتي فيها يتم اتخاذ تصرف ضد الدولة أو الدول المعتدية، وحسبنا من ذلك التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية عند غزوها لكوريا الجنوبية عام ١٩٥٠، واستخدامها القوة ضد كوريا الشمالية وفق مبادئ الأمن الجماعي^(٣).

ويواجه تفعيل منظومة الأمن الجماعي عدة عوائق، أهمها الاعتماد في توفير الدعم المالي اللازم لتمويل خطط الأمن الجماعي علي عدة دول، أهمها الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا واليابان، وهو ما جعل هذه الدول تتدخل في مواقف النزاع المسلح بدون موافقة من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وهو

(1) Rourke, J., and Boyer, M., World politics, international politics on the world stage, Brief, U.S.A, McGraw, 1998

(2) McLean, I., Concise dictionary of politics, Oxford, 1996, pp.82-83.

(3) Ebegbulem, J., The failure of collective security in the post world wars I and II, interational system, Transcience, Vol. 2(2), 2011, p.28.

ما أقر معه البعض بأن منظومة الأمن الجماعي لم تصبح الطريقة الجوهرية لإصلاح النظام الدولي^(١).

أما الجانب الآخر من جوانب النقد الموجهة إلي منظومة الأمن الجماعي فهو ما يمكن استخلاصه من نص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣، الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٣ بعد الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق، والذي وصف بريطانيا وأمريكا بأنهما دولتي احتلال، وذلك ليس من قبيل الإدانة لكون الاحتلال وقع علي دولة عضو في الأمم المتحدة، وتوجيه حرب ضد العراق بدون إذن من مجلس الأمن، ولكن أشار القرار إلي أن مجلس الأمن هو من ينوب عن المجتمع الدولي في مواجهة العدوان تطبيقاً لمبدأ الأمن الجماعي الذي يشكل الأساس القانوني والفلسفي والغائي لوجوده^(٢)، وهو ما يعد انتقاصاً من قيمة منظومة الأمن الجماعي التي تتعامل مع الدول بصورة انتقائية، يتم الكيل فيها بمكيالين.

(1) Ebegbulem, J., The failure of collective security in the post world wars I and II, interational system, Op. Cit., p.27.

(٢) يعمر إبراهيم حسن: الأمن الجماعي بين نصوص الأمم المتحدة والتطبيق العملي، العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٢١٦.

المطلب الثاني

أثر الأمن الجماعي في مواجهة خطر السلاح النووي

كانت الحرب العالمية الثانية كاشفة عن استخدام السلاح النووي في تدمير شامل لعدد من المدن اليابانية بما حمل اليابان علي الاستسلام والهزيمة خلال الحرب العالمية الثانية، وقد نشأة فكرة الأمن الجماعي بعد نهاية هذه الحرب، وهو ما عبر عنه أحد قضاة محكمة العدل الدولية بأن فكرة الدفاع الجماعي عن النفس لم تكن موجودة قبل عام ١٩٤٥^(١)، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة قد طور ميثاق باريس الصادر عام ١٩٢٨، الذي كان يحظر الحرب فقط، واعتبرها أداة غير مشروعة مطلقاً لتنفيذ السياسات القومية، فحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو اللجوء إليها، بأي صورة كانت، وأي نوع من الأسلحة^(٢)، ويرى Kelsen أن القوة التي حظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إليها كافة الأعمال الانتقامية التي يمكن اللجوء إليها في تحقيق الأهداف التي ترنو إليها الدولة المستخدمة للقوة، بل قد تشمل القوة الاقتصادية أيضاً^(٣)، وهو نوع القوة الذي يخرج عن نطاق حديثنا بشأن استخدام السلاح النووي أو التهديد باستدامته.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة، ٢٠٠٤، ص٧٤٥.

د. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠، ص٤٠٦.

(٢) د. محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر، ١٩٩٧، ص٣٧٦.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٢٣٥.

وفي مجال انتشار السلاح النووي، فقد وجدت الدول أنه من الصعب أن تحافظ علي أمنها القومي بمفردها، ومن ثم فلا يكون أمامها سوي اللجوء إلي التعاون مع غيرها من الدول في مواجهة هذا الخطر، من خلال منظومة الأمن الجماعي، وإبرام اتفاقيات بين هذه الدول تحافظ علي أهداف أمنها القومي، وتعزيز قدراتها العسكرية^(١).

وجد أن لنظرية الأمن الجماعي دور فعال في مواجهة خطر انتشار السلاح النووي، ففي منطقة الخليج العربي، فقد عملت دول الخليج العربي علي تحقيق الأمن الجماعي في مواجهة جموح البرنامج النووي الإيراني من خلال إجراءات علي مستوي دول الخليج، كما هو الحال مع إنشاء قوة درع الجزيرة، وهي قوات مشتركة من دول الخليج لمواجهة التهديدات الخارجية، ولعل المثال الأبرز علي هذا الدور، تدخل قوات درع الجزيرة في شرق البحرين لقمع انتفاضة الشيعة التي كانت تغذيها البحرين وتدعمها في سبيل زعزعة الاستقرار في المنطقة، وإشغال دول الخليج العربي عن البرنامج النووي الإيراني ذو الطبيعة العسكرية^(٢).

(1) Evert Jordan, *Collective security in Africa, the tension between theory and practice*, Strategic Review for Southern Africa, Vol. 39 (1), 2018, p.160.

(٢) ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن البرنامج النووي الإيراني قد بدأت فكرته لدي شاه إيران محمد رضا بهلوي خلال فترة سبعينيات القرن الماضي، إذ أراد الشاه أن تمتلك إيران التكنولوجيا النووية المتقدمة، فاشترى في ستينات القرن الماضي مفاعل أبحاث نووية من الولايات المتحدة بقدرة ٥ ميغا وات، وفي عام ١٩٧٢ أعلن عن نية إيران تطوير برنامج للطاقة النووية، وفي عام ١٩٧٤ فقد تم تأسيس منظمة الطاقة النووية الإيرانية. وبدأ إيران في إبرام اتفاقات مع كندا واليابان لتطوير البرنامج النووي الإيراني، بل إن إيران عملت علي تطوير التجارب السرية للسلاح النووي. انظر:

Saira Khan, *Iran and nuclear weapons*, Routledge Global Security Studies, 2010, p.12.

وممارسة الضغوط علي دول الخليج العربي من خلال جماعة أنصار الله الحوثية التي استولت علي السلطة في اليمن، وأصبحت تشكل تهديداً لدول الخليج العربي، خاصة المملكة العربية السعودية، التي أصبحت تحت مرمي الصواريخ البالسسية الإيرانية والطائرات المسيرة التي تزود بها إيران جماعة أنصار الله الحوثي، والتي أدي إطلاقها إلي تدمير جزئي لشركة أرامكو النفطية السعودية، فضلاً عن استهداف المطارات والمنشآت الحيوية الأخرى في المملكة، كما هو الحال في منطقة جازان وخميس مشيط.

وكان الدافع وراء إنشاء قوة درع الجزيرة هو القصور الذي شاب معاهدة الدفاع المشترك، التي تم إبرامها في إطار جامعة الدول العربية، التي اعتبرت ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه جزء من مبادئها، الذي نص علي حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها^(١).

ويجوز للدول استخدام القوة في مواجهة التهديد بالسلح النووي، وذلك انطلاقاً من الحقوق السياسية للدول، التي أقرتها الهيئات الدولية، مثل اتفاقية الدول الأمريكية بشأن حقوق الدول وواجباتها، والتي عرفت باتفاقية مونتيفيديو عام ١٩٣٣، وإعلان لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧، وأهم هذه الحقوق هو حق الدول في البقاء، إذ يجوز لكل دولة أن تعمل ما في وسعها لدفع ما يهدد هذا الوجود من أخطار، سواء في داخل الدولة أو في خارجها، كذلك حق الدول في الدفاع الشرعي لرد الاعتداء، ودفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل الممكنة، وهو ما يمكننا استخلاصه من استقراء نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) د. مصطفى رمضان مصطفى: الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩، ص ٢٦٠.

الذي جري نصه علي أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة^(١)، ويتعين علي الدول التي تتخذ تدابير في إطار حق الدفاع الشرعي عن النفس أن تبلغ مجلس الأمن مباشرة بهذه التدابير، ولا تؤثر هذه التدابير في سلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلي نصابه^(٢).

في حقيقة الأمر، فقد وجد لمبدأ الحق في البقاء والدفاع الشرعي تطبيقات مختلفة علي أرض الواقع في إطار انتشار السلاح النووي، إذ تطالب إسرائيل المجتمع الدولي، والولايات المتحدة علي وجه التحديد بتطبيق هذا المبدأ للدفاع عن نفسها ضد البرنامج النووي الإيراني ذو الطبيعة العسكرية، وذلك خلال الأحاديث المتكررة لرئيس الوزراء الإسرائيلي نتياهو ومن خلفه رئيس الوزراء الجديد نفتالي بنت، الذي ذكر في أكثر من مرة بضرورة أن تعمل الولايات المتحدة في منظومة جماعية مع إسرائيل لحماية أمن ووجود إسرائيل في مواجهة السلاح النووي الإيراني المرتقب، وخاصة وأن اقتراب امتلاك إيران أول قنبلة نووية راجع إلي الخطأ الفادح الذي ارتكبه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالانسحاب المنفرد عام ٢٠١٨ من اتفاقية البرنامج النووي الإيراني الذي أبرمته إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما (اتفاق ١+٥)، وهو ما أدرك الرئيس الأمريكي الحالي بايدين خطورته علي الأمن العالمي، وأعلن أن الولايات المتحدة

(١) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ج١، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص ١٩٤.

(٢) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، ٢٠٠٧،

سوف تعود إلى مفاوضات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعادة التفاوض بشأن هذا البرنامج، إذ رأي فيه البعض في الانسحاب الأمريكي من الاتفاق فرصة لإيران لإسراع عملية تخصيب اليورانيوم بمعدلات تصل إلى ٦٠%، زيادة عدد أجهزة الطرد المركزي في المفاعلات النووية، وإنشاء إيران عدد من المنشآت النووية التي لم يتم الإعلان عنها، علي الرغم من الجهود الإسرائيلي الحثيثة لتدمير أو تعطيل البرنامج النووي الإيراني، وذلك إما من خلال الهجمات الإلكترونية، والتي تسببت في أعطال متعددة، وفي حرائق متكررة في المنشآت النووية الإيرانية، أهمها مفاعل نطنز، فضلاً عن اغتيال العلماء الإيرانيين المرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني، أهمهم فخري زادة، الذي أعلنت إسرائيل استهدافه صراحة، فضلاً عن الأعمال التخريبية التي تقوم بها إسرائيل عبر عملاتها في إيران وفي منطقة الشرق الأوسط.

وكان لمجلس الأمن دوراً مبكراً بشأن الموازنة بين حماية قواعد القانون الدولي من ناحية، وبين منع انتشار السلاح النووي من ناحية أخرى عندما قررت إسرائيل اتخاذ خطوات وقائية وضرب المنشآت النووية الإيرانية عام ١٩٨١، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤٨٧، والذي جاء فيه أن الخطوات الاستباقية لضرب المنشآت النووية الإيرانية هو مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي، يجب العمل علي وقفها^(١).

وكان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم ١٦٩٦ في يوليو ٢٠٠٦، والذي طالب فيه إيران باتخاذ كل الخطوات الضرورية التي يطلبها مجلس محافظو وكالة الطاقة الذرية، والتي هي ضرورية لبناء الثقة في أن برنامجها النووي هو

(1) S.C. Res 487 para 1,3 U.N. Doc. S/Res. 487, Juine 19, 1981.

برنامج ذو طبيعة سلمية، وتعليق كافة أنشطة تخصيب اليورانيوم، وإخضاع ذلك لرقابة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن إيران قد ماطلت في التعاون مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن ثم فرضت الولايات المتحدة عقوبات علي إيران في قطاعات مختلفة، أهمها القطاع المالي والاقتصادي وقطاع النفط، وهو ما أفقد إيران مليارات الدولارات جراء الحظر المفروض علي بيعها للنفط، وهي العقوبات التي اعتبرها البعض عقوبات جراء مخالفة إيران منظومة الأمن الجماعي، والمتمثلة في حظر انتهاك اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية^(١)، وإن كانت محكمة العدل الدولية قد قضت بأن مجرد امتلاك السلاح النووي لا يشكل تهديداً باستخدام القوة، الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما رأي البعض معه أن فرض الحصار علي إيران لمجرد محاولة امتلاك سلاح نووي يشكل انتهاكا لمنظومة الأمن الجماعي، بما لا يجوز معه للولايات المتحدة ولا غيرها من الدول الأخرى فرض عقوبات علي إيران^(٢).

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن إسرائيل قد استندت إلي مبدأ الحق في البقاء والدفاع عن وجودها من خلال تدمير مفاعل تموز العراقي عام ١٩٨٢، بعد التهديدات المتكررة التي وجها الرئيس العراقي صدام حسين بالقضاء علي إسرائيل وإزالتها من علي خريطة منطقة الشرق الأوسط، بالرغم أن العراق من الدول الموقعة علي اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، وتخضع منشآتها بصورة منتظمة للرقابة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبعد تفجير

(1) O'Connell, M.E., and Alveras-Chen, M., The ban to bomb and bombing: Iran and the U.S and international law of self defense, Syracuse Law Review, Vol. 57, 2007, p.499.

(2) Advisory opinion of I.C.J., 1996, at 245.

المفاعل، فقد كتبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً إلى مجلس الأمن يفيد أن الوكالة لم تعثر علي أي دليل يشير إلى تحول البرنامج النووي العراقي لأغراض إنتاج السلاح النووي⁽¹⁾.

تدمير مفاعل الكبر في سوريا عام ٢٠٠٧ بحجة حقها في الحفاظ علي وجودها من خلال منع سوريا من امتلاك برنامج نووي ذو طبيعة عسكرية. وإزاء جهود إسرائيل في سباق التسلح النووي، ورفضها التوقيع علي اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، التي تم إبرامها عام ١٩٦٨، وتعد الأساس الذي قامت عليه كل المحاولات لمنع انتشار السلاح النووي، فقد نشطت الدبلوماسية العربية في الضغط علي إسرائيل لحملها علي التوقيع علي المعاهدة الدولية لمنع انتشار السلاح النووي، والعمل علي أن تكون منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي، بما يحقق السلام الدائم في المنطقة⁽²⁾.

علاوة عن ذلك، فلم يتردد المجتمع الدولي في إبرام المعاهدات التي تعمل علي الحد من انتشار السلاح النووي، والقضاء علي سباق التسلح النووي؛ إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ يوليو ٢٠١٧ اتفاقية حظر الأسلحة النووية بموجب القرار A/RES/71/258، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقدته للتفاوض بشأن إبرام اتفاقية ملزمة للحد من السلاح النووي. وتقوم اتفاقية حظر السلاح النووي علي المادة ٦ من اتفاقية حظر انتشار السلاح النووي. وقد

- (1) O'Connell, M.E., and Alveras-Chen, M., The ban to bomb and bombing: Iran and the U.S and international law of self defense, Syracuse Law Review, Vol. 57, 2007, p.506.
- (2) Moses Akpofure Itene, Problems of nuclear weapons disarmament in international law, legal challenges and political considerations, Ph D These, University of Huddersfield, 2018, p.68.

شارك في المؤتمر ١٢٤ دولة، صوتت هولندا ضد الاتفاقية، وامتنعت سنغافورة عن التصويت، في الوقت الذي امتنعت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا، فرنسا، روسيا، أمريكا، الصين) عن المشاركة في مفاوضات المؤتمر، وفعلت نفس الشيء الدول التي تمتلك السلاح النووي (الهند، باكستان، إسرائيل وكوريا الشمالية).

ليس هذا فحسب، بل إن المندوب الأمريكي الدائم في مؤتمر منع انتشار السلاح النووي قد ذهب إلي ما هو أبعد من هذا، مقررًا أن تبني اتفاقية حظر السلاح النووي لن يجعل العالم أكثر أماناً، وأن هذه الاتفاقية لن تسهم في تقليل المخزون من الرؤوس النووية. عقب تبني الاتفاقية، فقد تم فتح الاتفاقية للتصديق والانضمام إليها في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧^(١).

واعتبرت اتفاقية منع السلاح النووي أن هذا السلاح يشكل تهديداً للإنسانية، ومن الضروري مواجهة العواقب الوخيمة لهذا السلاح النووي من خلال العمل المشترك والجماعي في مواجهة هذا التهديد. وفي سبيل ذلك، فقد نصت المادة (٧) من الاتفاقية علي التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في المعاهدة، ونصت المادة (٣/٧) من الاتفاقية علي تقديم الدعم المالي، الفني والمادي للدول التي تأثرت باستخدام السلاح النووي أو باختباراته، علي أن يمتد هذا الدعم إلي المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في الدول التي تأثرت باستخدام السلاح النووي أو اختباره، مثل المنظمة الدولية للصليب الأحمر (المادة ٥/٧ من اتفاقية حظر السلاح النووي).

(1) Moses Akpofure Itene, Problems of nuclear weapons disarmament in international law, legal challenges and political considerations, Ph D These, University of Huddersfield, 2018, p.166.

وقد ترك المجتمع الدولي للدول الأعضاء حرية مواجهة التحديات التي تفرضها الظروف الدولية، فنصت المادة (١٠) من اتفاقية حظر السلاح النووي علي حق الدول الأعضاء في إدخال تعديلات علي نصوص المعاهدة، واتخاذ التدابير التي تساعد في التغلب علي التحديات التي تواجهها، بما يسهم في تحقيق الأمن الجماعي للدول المشاركة في المعاهدة^(١)، كما أن هذه المعاهدة لم تلغي الاتفاقيات الأخرى التي كان موضعها الحد من انتشار السلاح النووي، أهمها اتفاقية الحظر الشامل لاختبار السلاح النووي، اتفاقية منع انتشار السلاح النووي. وما يعطي اتفاقية حظر السلاح النووي لعام ٢٠١٧ أهمية خاصة، هو أن غالبية الدول الموقعة علي المعاهدة قد عارضت تضمين الاتفاقية شرط الانسحاب منها.

ويكفي بياناً لأهمية الأمن الجماعي في مواجهة انتشار السلاح النووي الإشارة إلي تصريحات وزارة الخارجية الفرنسية عبر موقعها علي الإنترنت عام ٢٠١٠ بأن اتفاقية حظر انتشار السلاح النووي يشكل حجر الزاوية للأمن الجماعي الفرنسي^(٢)، التي انضمت إليها فرنسا في ٢ أغسطس ١٩٩٢، وإن كان الموقف الفرنسي قد تغير بعد ذلك عند إبرام اتفاقية حظر السلاح النووي عام ٢٠١٧ عندما تغيبت فرنسا وغيرها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدول النووية الأخرى (الهند، باكستان، كوريا الشمالية وإسرائيل) عن مفاوضات إبرام المعاهدة.

(1) Moses Akpofure Itene, Problems of nuclear weapons disarmament in international law, legal challenges and political considerations, Ph D These, University of Huddersfield, 2018, p.178.

(2) www.francetnp2010.fr

واستثناءً من حظر استخدام القوة، فقد أجازت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء استخدام القوة بصورة منزوعة في حالة ثبوت حق الدفاع الشرعي إذا ثبت أن الاعتداء غير مشروع، ولا يمكن للدولة المعتدي عليها صده إلا من خلال استخدام القوة، وإن كنا نرى أن استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأخطار والتهديدات التي تواجهها الدولة يكون محكوماً بضابط التناسب، إذ يجب أن يكون رد الفعل متناسباً مع خطر استخدام السلاح النووي أو التهديد به، وأن يكون استخدام القوة مؤقتاً، من اللحظة التي يبدأ فيها العدوان علي الدولة، وحتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين^(١).

وعلى الصعيد الدولي، فقد عملت دول الخليج على التحالف مع دول مختلفة في مواجهة التهديد بانتشار السلاح النووي الإيراني، فأبرمت المملكة السعودية اتفاقيات دفاعية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بموجبها تم نشر بطاريات صواريخ باتريوت الدفاعية، لاعتراض الصواريخ البالستية الإيرانية القادرة على حمل رؤوس نووية، إلا أنه مع الأشهر الأولى من ولاية الرئيس الأمريكي جو بايدن، فقد تم سحب عدد من بطاريات صواريخ باتريوت من المملكة العربية السعودية، وأعلن البيت الأبيض أن القدرات الدفاعية العسكرية السعودية قد تنامت، وأصبح يمكنها الدفاع عن نفسها، وهو ما أرجعه بعض المحللين إلي اكتفاء أمريكا على نفسها، والحد من القيام بأعمال عسكرية خارج الولايات

(١) د. محمد سليمان عبد العظيم: مدي مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي وموقف مجلس الأمن منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص ١٢٤ وما بعدها.

المتحدة، وهو أمر يستند فيه أصحابه إلي الانسحاب الأمريكي من أفغانستان بعد احتلال لها دام عشرين عاماً، لم تجني الولايات المتحدة منه خيراً، سوي قتل آلاف الجنود الأمريكيين، وإنفاق مليارات الدولارات علي الحرب، التي وقعت في النهاية في أيدي طالبان، العدو اللدود للولايات المتحدة الأمريكية، التي سقطت في أيديها صواريخ باليستية ومعدات عسكرية قدرت ب ٨٠ مليار دولار، وهو ما أثار غضب الكونجرس، وقرر عقد جلسة استماع في الكونجرس لوزير الدفاع الأمريكي.

أما النموذج الآخر لدور الأمن الجماعي في مواجهة انتشار السلاح النووي فهو التعاون بين الاتحاد السوفيتي السابق وكوبا، من خلال سماح كوبا بنشر صواريخ قادرة علي حمل رؤوس نووية عام ١٩٦٢ علي أراضيها، والتي اعتبرتها الولايات المتحدة تهديداً مباشراً لها، وكان وجود هذه الصواريخ يمكن أن يكون سبباً لحرب عالمية ثالثة، في الوقت الذي رأي فيه الاتحاد السوفيتي أنه يتعين علي الولايات المتحدة أن تذوق مرارة التهديد الناشئ عن نشر الصواريخ الأمريكي علي الأراضي التركية، والتي اعتبرها الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية (حلف وارسو) تهديداً موجهاً إليها، وهو ما دعا كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي علي بذل كل الجهود الممكنة لحل هذه الأزمة، تجنباً لنشوب حرب عالمية ثالثة، والتي ربما يكون السلاح النووي فيها هو أحد أهم معالمها^(١).

إذا كان الهدف الأساسي لمنظومة الأمن الجماعي هو الحفاظ علي الأمن والاستقرار الدولي من خلال الحفاظ علي أمن واستقرار كل دولة، إلا أن يمكن

(1) O'Connell, M.E., and Alveras-Chen, M., The ban to bomb and bombing: Iran and the U.S and international law of self defense, Syracuse Law Review, Vol. 57, 2007, p.505.

التذرع بحماية الأمن الجماعي لتحقيق أهداف أخرى غير منظورة، كما هو الحال في العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣ تحت ذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، في حين كان الهدف الأساسي هو القضاء على الجيش العراقي، الذي تعاضمت قوته حتى أصبح في المرتبة الرابعة علي مستوي العالم، وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة وإسرائيل بأنه يشكل تهديداً علي أمن إسرائيل.

أما النموذج الثاني لإساءة استخدام فكرة الأمن الجماعي فقد كان التدخل العسكري في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ بتفويض استخدام القوة العسكرية في ليبيا لحماية المدنيين من اعتداءات الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي، الذي كان هو الهدف المعلن من وراء التدخل وفق منظومة الأمن الجماعي، في حين كان هناك هدفاً غير معلن، وهو إسقاط نظام معمر القذافي^(١).

وخلاصة القول يعد الأمن الجماعي أحد الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة انتشار السلاح النووي في ظل السباق الدولي المحموم للتسلح النووي، ويكون هذا الأمن الجماعي من خلال الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي يمكن للدول من خلالها مواجهة التهديد أو استخدام القوة مع تعدد صورها، من بينها السلاح النووي، فأبرمت الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار السلاح النووي، كما هو الحال مع اتفاقية عام ٢٠١٧، التي سمحت للدول الموقعة عليها بهامش واسع من الحرية يمكن من خلاله تبني إجراءات أو تدابير جديدة لمواجهة التحديات التي يفرضها انتشار السلاح النووي.

(1) Evert Jordan, Collective security in Africa, the tension between theory and practice, Op. Cit., p.168.

المبحث الثالث

نزع السلاح النووي والعقوبات الدولية

يحاول المجتمع الدولي القضاء علي سباق التسلح النووي بطرق مختلفة، سواء كانت تتعلق بإبرام المعاهدات الدولية، أو من خلال فرض عقوبات علي الدول التي تخالف الاتفاقيات الدولية والنظام العالمي، نتيجة حيازة السلاح النووي، أو إجراء الاختبارات الدولية بالمخالفة للاتفاقيات الدولية، حتي وإن لم تكن طرفاً فيها، لكون هذه الاتفاقيات تتضمن العديد من القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الدولي، وسوف نعالج مشروعية تلك العقوبات، ونورد علي من النماذج التطبيقية علي ذلك، لعل أبرزها العقوبات المفروضة علي إيران وكوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي والصاروخي وهو ما نعالجه في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية العقوبات التي يتم توقيعها في حالة مخالفة امتلاك

أو استخدام السلاح النووي

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للعقوبات الدولية بسبب امتلاك السلاح

النووي

المطلب الأول

مشروعية العقوبات التي يتم توقيعها في حالة مخالفة امتلاك أو استخدام السلاح النووي

بادئ ذي بدء، فمن الضرورة الإشارة هنا إلي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن مصطلح عقوبات، وإنما استخدم مفاهيم مشابهة، أو مرتبطة بها، ولعل أكثر هذه المفاهيم ارتباطاً بالعقوبات، هو مصطلح التدابير^(١). وعرف الجزاء بأنه كل تدبير أو إجراء جماعي يهدف إلي حمل الدولة علي احترام النظام الدولي ومنع مخالفته، في حين عرفت محكمة العدل الدولية الجزاء بأنه " تدابير يتخذها مجلس الأمن طبقاً للمواد ٣٩-٤١ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية، وبشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين".

إذا كان القانون الدولي يجيز فرض عقوبات علي دولة ما لمخالفتها إحدى التزاماتها الدولية، إلا أن القانون الدولي يحظر فرض العقوبات التي من شأنها الإضرار بالأبعاد الإنسانية في الدولة أو الدول المفروض عليها تلك العقوبات، ونحيل في بيان ذلك إلي الأمر التنفيذي رقم ١٢٩٥٩ الذي أصدره الرئيس كلينتون عام ١٩٩٥، وبموجبه حظر علي الشركات الأمريكية الاستثمار في إيران، أو التعامل التجاري مع إيران، وذلك باستثناء المنتجات الغذائية والطبية، وذلك لمنع المعاناة الإنسانية واسعة النطاق، منعاً لتكرار الكارثة الإنسانية التي

(١) د. عبد الغفار عباس سليم: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص ١٠.

حدثت للعراق بعد العقوبات التي فرضت عليه بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠، التي أثرت بصورة كبيرة علي الأطفال، ارتفاع معدلات الوفيات^(١).

والرأي الراجح في الفقه أن العقوبات الدولية تفقد فاعليتها إذا صدرت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، كأن يتم فرض عقوبات علي صادرات أو واردات الأغذية والأدوية في دولة تعاني من المجاعة أو الأوبئة، وهو أمر عملت، الأمم المتحدة علي مراعاته خلال فرضها للعقوبات الاقتصادية علي إيران عام ٢٠٠٦، إذ أن هذه العقوبات لم تهدف إلي حرمان دولة عضو في الأمم المتحدة من استيراد الأغذية، الأدوية والسلع الإنسانية، كما شمل الحظر المفروض علي إيران كل القروض غير المرتبطة بالأغراض الإنسانية^(٢)، وفي ظل الانتقادات الموجهة إلي العقوبات الدولية المفروضة علي إيران بسبب برنامجها النووي، وارتفاع نسبة الإصابات بفيروس كورونا، وتهالك المنظومة الصحية الإيرانية، ما دعا الولايات المتحدة للإفراج عن جزء من الأموال المجمدة لديها بموجب العقوبات المفروضة علي إيران للأغراض الإنسانية، فسارعت اليابان وغيرها من الدول لرفع الحظر علي الأرصدة الإيرانية في البنوك الأمريكية.

ونجد هذا السبب من أسباب عدم فاعلية العقوبات في تقرير معهد القانون الدولي لعام ١٩٣٤ والذي قرر بضرورة أن تحدد الدول من التدابير المضادة التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد في الدولة المستهدفة بهذه التدابير، وأن تراعي

(١) د. هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية وأثرها علي حقوق الإنسان، مطبعة مهيب صيري، ٢٠٠٦، ص ٢١١.

(2) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Thèse Universiteit Leiden, 2016, p.12.

علي الأقل الحد الأدنى من قواعد حقوق الإنسان حال فرضها للتدابير المضادة، ولذلك يجب استبعاد المواد الغذائية والطبية من أي تدابير مضادة يمكن فرضها في نطاق منظمة التجارة الدولية أو في نطاق الاتفاقيات الثنائية^(١)، وهو الشرط الذي يبين من أحد قرارات مجلس الأمن، وهو القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ٢٠١٥، والذي فرض حظراً علي المعدات والأسلحة، مثل الدبابات، العربات المدرعة، أنظمة المدفعية الثقيلة، طائرات الهليكوبتر القتالية، الصواريخ، المنظومات الصاروخية، والتي تشتمل علي التدريب والموارد المالية وصيانة تلك المعدات العسكرية^(٢).

وقد أراد مجلس الأمن الاحتياط لاستيراد الأدوات والمواد ذات الاستخدام السلمي، ولكن يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية، لذلك أصدر المجلس في ديسمبر ٢٠١٦ قراراً بحظر استيراد إيران تلك الأدوات والمواد ذات الطبيعة المزدوجة، والتي يمكن استخدامها في البرنامج النووي أو تطوير البرنامج الصاروخي^(٣).

ومن أجل اكتساب العقوبات المفروضة صفة المشروعية أن تكون رداً علي خطر يتسم بالسرعة، فتكون هذه العقوبات أو التدابير بمثابة إجراء من إجراءات الدفاع الشرعي، كما حدث في مجلس الأمن مع فرض الولايات المتحدة حصاراً

- (1) Trooboff, P., and de Chazournes, L.B., Economic Countermeasures in an Interdependent World, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), Vol.89, Structures of World Order (April 5-8, 1995), p. 340.
- (2) Enrico Carish, Richard-Martin, L., and Meister, S., The evaluation of UN sanctions, Springer, 2017, p.84.
- (3) UN document (S/2016/1069).

بحرياً عام ١٩٦٢ فيما عرف بأزمة الصواريخ الكوبية، حيث رد المندوب الأمريكي علي هذا التساؤل بأن فرض الحصار البحري علي كوبا كانت ضرورة اقتضائها الخطر الذي يفرضه النشاط النووي السوفيتي في كوبا، والذي اتسم بالسرعة البالغة والسرية الفائقة، حيث باتت كوبا قاب قوسين أو أدنى من أن تتحول إلي قوة نووية سوفيتية، وهو ما يهدد الأمن القومي الأمريكي، إذ أن كوبا لا تبعد كثيراً عن حدود الولايات المتحدة الأمريكية، بما يجعلها تحت مرمى الصواريخ السوفيتية، وهو ما أمر يخالف مبادئ الأمن القومي الأمريكي^(١).

ويعد فرض العقوبات استثناءات من مبدأ عدم التدخل الذي أقره القانون الدولي^(٢)، وذلك في موازنة بين مصلحة النظام العالمي التي تتطلب ثبات

(١) د. جميل محمد حسين: القانون الإنساني الدولي، مطبوعات جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص ١١٠.

(٢) ما تجدر الإشارة إليه هنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أشارت إلي هذا المبدأ في بيانها الصادر عام ١٩٧٠، بشأن المبادئ القانونية المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي نص علي أنه " لا يجوز لدولة أن تستخدم أو تشجع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من التدابير لإكراه دولة ما علي الخضوع لإرادتها أو الحصول منها علي مزايا ".

— لا يجوز لدولة أن تنظم أو تساعد أو تؤيد أو تمويل أو تسمح بممارسة أنشطة هدامة، أو إرهابية أو عسكرية كي تغير بالقوة نظام الحكم في دولة أخرى، أو كي تشترك في صراع داخلي في تلك الدولة"، وهو ما رأي فيه البعض انعكاساً لمبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن قوتها الاقتصادية، أو مساحتها أو تقدمها العلمي والتكنولوجي. انظر في ذلك: د. صلاح محمد بدر الدين: محاضرات في القانون الدولي العام، ج ٢— الإسراء للطباعة، بدون سنة

واستقرار المعاملات والعلاقات الدولية، وبين مصلحة الدول التي تعمل علي زعزعة هذا الاستقرار، ويكون توقيع هذه العقوبات بقرار من مجلس الأمن، انطلاقاً من مسئولية المجلس في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو الاختصاص الذي أشارت إليه المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي عهدت إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي^(١)، إلا أن توقيع العقوبات الدولية جراء مخالفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بنزع السلاح النووي يواجه العديد من المشكلات، التي قد تسلب عن العقوبات الموقعة هذه صفة المشروعية، لعل أبرزها الإسراف في استخدام حق الفيتو، وهو ما يجعل توقيع

نشر، ص ٤٨، د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ج ١، ط ١٢، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص ٢٢٤.

— وإن كان أوبنهايم Oppenheim قد ميز بين المساواة قانوناً والمساواة السياسية، ورأي بعدم ضرورة الخلط بينهما، وأن هناك اختلافات بين الدول، وأن هذا التمييز بين المساواة قانوناً والمساواة السياسية راجعة إلي عدم المساواة الطبيعية بين الدول في القدرات والإمكانات والموارد، ونبه كلسن إلي تفوق الدول الكبرى علي الدول الصغرى حتي من الناحية القانونية بسبب ما للدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن من حق الاعتراض علي القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي بموجب حق الاعتراض أو حق النقض. انظر في ذلك: د. محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر، ١٩٩٧، ص ٢٤.

(١) د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ٤، ١٩٧٩، ص ١١٦ - ص ١١٧.

- Enrico Carish, Richard-Martin, L., and Meister, S., The evaluation of UN sanctions, Springer, 2017, p.52.

العقوبات يتم بصورة انتقائية^(١)، وهو ما دعا العديد من الباحثين إلى إصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن، بما يجعل توقيع العقوبات توقيعاً ملائماً، وتجنب الانتقائية في توقيع هذه العقوبات، والقضاء على سياسة الكيل بمكيالين.

ويجب لاكتساب العقوبات المشروعية أن تكون صادرة عن جهاز أمني معني بذلك، وهو مجلس الأمن، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى حديث وزير الخارجية الأمريكي مالك بومبيو في أغسطس ٢٠٢٠ بأن الولايات المتحدة تنوي إعادة فرض العقوبات التي كانت مفروضة على إيران قبل خروج الولايات المتحدة من الاتفاق النووي عام ٢٠١٨، (سناب باك) إلا أن السكرتير العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش قال بأن هذه العقوبات ليس عقوبات أممية لصدورها من دولة واحدة، وأن هناك معارضة من جانب دول أخرى، وكما أن هناك جهة منوط بها توقيع العقوبات على إيران، وذلك بموجب القرار رقم ٢٢٣١ من مجلس الأمن، وأن أية تدابير قسرية انفرادية تفرض على بلد تتعارض بالضرورة مع بعض أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أو مع القواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العرفي، ويكون لتلك التدابير عواقب سلبية، بدرجات متفاوتة، على تمتع الأبرياء بحقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك، فمن الضروري أن يبين قرار فرض العقوبات على دولة ما السبب الذي من أجله فرضت هذه العقوبات، وهو يتشابه مع ركن السبب في القانون الإداري كأحد أسباب عيوب القرار الإداري، فلا بد أن يكون سبب توقيع العقوبات سبب مباشر، لا يهدف إصداره إلى حمل دولة ما على الرضوخ لمطالب

(١) د. عبد الغفار عباس سليم: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

دولة أو دول أخرى، وإلا كانت هذه العقوبات غير مشروعة، ومخالفة للقانون الدولي، تنعقد معه مسئولية الدولة عن هذا الفعل الدولي الخاطئ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما^(١).

تفريعاً علي ما سبق، فإذا كان لمجلس الأمن الاختصاص بتوقيع العقوبات علي الدولة أو الدول المخالفة للنظام الدولي، فإنه من الضروري ألا يترتب علي استمرار فرض تلك العقوبات تهديد الأمن والسلم الدوليين^(٢).

ومن شروط مشروعية العقوبات أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة التي ارتكبتها الدولة، وإلا خرجت العقوبة من مجال المشروعية، وقد ورد مبدأ التناسب في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما هو الحال في المواد ٢(٤) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التناسب في اختيار الدول للأسلحة والخطط العسكرية، وذلك في ضوء اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩، القانون الدولي العرفي^(٣)، كما ورد مبدأ التناسب في العقوبة الموقعة علي المتهمين في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، تناسب التدابير المضادة غير العسكرية التي تفرضها دولة ضد أخرى،

(١) د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن: المسئولية الدولية عن إخلال بالمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦، ص ٤٧٠، د. علي إبراهيم: مصادر القانون الدولي العام، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٣٣٨.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٦، ص ١٤٣.

(3) James Kilcup, Proportionality in Customary International Law: An argument against aspirational laws of war, Chicago J. International Law, Vol. 17(1), 2016, pp.245-272.

تناسب العقوبة في التدابير المضادة التي يتم توقيعها في إطار منظمة التجارة العالمية في ضوء اتفاقية الجات⁽¹⁾.

وعند تقييم نجاح الجزاءات، فإن أحد العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار هي نوعية الجزاء المستخدم، إذ يجب أخذ نوعية الجزاء في الاعتبار عند تحليل فاعليته. وإلى جانب الحظر أو القيود المفروضة على أنشطة استيراد أو تصدير معينة على الدولة المستهدفة، فقد اتجهت الدراسات الحالية إلى تجميد الأصول وإلى فرض قيود لإضعاف هذه الدولة المستهدفة. ومن خلال الحد من صادرات أو واردات البضائع فإن الاقتصاد المحلي للدولة يتأثر⁽²⁾.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية للعقوبات الدولية بسبب امتلاك السلاح النووي

هناك عدد من الأمثلة على العقوبات الدولية التي فرضها المجتمع الدولي بسبب حيازة السلاح النووي، سواء تلك العقوبات التي تم فرضها على إيران أو كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي:

أولاً: العقوبات المفروضة على إيران بسبب برنامجها النووي:

في حقيقة الأمر كانت العقوبات الأمريكية ضد إيران سابقة على برنامجها النووي، وكان أولها عام ١٩٧٩ عندما قام عدد من طلاب الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ باحتجاز عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين كرهائن لمدة ٤٤٤ يوم، وشملت

(1) Thomas M. Franck, On Proportionality of countermeasures in International Law, The American Journal of International Law, Vol. 102, No. 4 (Oct., 2008), pp. 715-767.

(2) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Thèse Universiteit Leiden, 2016, p.2.

هذه العقوبات تجميد الأصول الإيرانية، وفرض حظر علي الواردات الإيرانية، إلا أن إدارة الرئيس رونالد ريجان قد رفعت هذه العقوبات بعد إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين.

واتجهت إيران إلي تبني طرقاً جانبية للتغلب علي العقوبات الدولية الموقعة عليها، خلال العقوبات الأمريكية علي إيران بعد ثورة ١٩٧٩، عملت الإمارات علي زيادة تجارتها المشروعة وغير المشروعة مع إيران، من خلال بيئة خلقت فرص تجارية جديدة. وعقب السلسلة الأولى من العقوبات علي إيران، فقد أصبحت أبو ظبي الطريق الرئيسي للتجار الإيرانيين للحصول علي البضائع الأمريكية. وفي عام ١٩٨٠، فقد قام المهربون بنقل ١٥ ألف طن يومياً من السلع الأساسية إلي إيران. وخلال الحرب العراقية الإيرانية، فقد كانت دولة الإمارات، علي خلاف الدول العربية الأخرى، هي الدولة الوحيدة التي احتفظت بعلاقات جيدة مع إيران. وعندما فرضت الولايات المتحدة عقوبات صارمة علي إيران في نهاية الثمانيات، فقد كانت إيران قادرة علي استغلال الشبكات والطرق التجارية التي تم إنشائها في دولة الإمارات من أجل تجنب الأثر الضار أو القاسي للعقوبات المفروضة عليها^(١).

كما وقعت إيران، في مواجهة العقوبات الصارمة التي فرضتها الأمم المتحدة علي الصادرات الإيرانية من النفط وغير ذلك من الواردات، عقود مع شركات نفطية صغيرة نسبياً في ماليزيا وقطر. ومن خلال إبرام عقود مع هذه الشركات النفطية الصغيرة التي لا تخضع لعقوبات الأمم المتحدة، فقد كان باستطاعة إيران

(1) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Thèse Universiteit Leiden, 2016, p.14.

استيراد كميات كبيرة من الجازولين. علاوة على ذلك، فإن شركات نقل البترول الخاضعة للعقوبات قد استبدلتها إيران بشركات أصغر تؤدي نفس الدور بعمولات تصل إلى ٣٠% من تكاليف الصفقة. وقد تم فرض عقوبات على بنوك إيرانية مثل البنك المركزي الإيراني، وتم حظر التعاملات المالية الدولية، وهو ما جعل إيران تعتمد على الذهب بدلاً من إجراء المبيعات من خلال التعاملات المصرفية. وكان المتلقي البارز للذهب الإيراني هي أبو ظبي.

وكانت العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على إيران تهدف إلى إضعاف الاقتصاد الإيراني، وهو ما أدى إلى امتثال النظام الإيراني لهذه العقوبات بما دعا الأمم المتحدة إلى تخفيف هذه العقوبات جزئياً عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢ فقد كان تم تصدير ٢.٥ مليون برميل من النفط الخام يومياً، باعتبار النفط المصدر الأساسي للدخل القومي الإيراني، إذ أرادت الدول الأوربية من الحظر المفروض على إيران إلى زيادة تكلفة تحديدها لالتزاماتها الدولية بشأن جهود نزع السلاح النووي، عرقلة تطوير برنامج الصواريخ الباليستية، ومع وصول المواد والخبرات اللازمة لبناء قدراتها النووية^(١).

وقد فرض الاتحاد الأوروبي حظر نفطي شامل على إيران. وفي ٢٠١٣، فقد انخفضت الصادرات الإيرانية من البترول إلى النصف، ووصلت إلى مليون برميل يومياً. وفي عام ٢٠١٣، فقد وصلت نسبة البطالة في إيران إلى ٢٠%. ونتيجة للقرارات سالفة الذكر، فقد حظر على إيران استخدام حوالي ١٢٠ بليون دولار من الاحتياطي المصرفي. وقد أدى هذا إلى تقلص الاقتصاد الإيراني حتى عام ٢٠١٤.

(1) Kelsey Davenport, U.S sanctions and nuclear endgame in Iran, E. International Relations, July 24, 2012, pp.1-6.

وقد أوضح **Esfandiary and Fitzpatrick** أن العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على إيران كان لها أكبر وأقوي أثر على الاقتصاد الإيراني. وبقيت معدلات التضخم مرتفعة حتى استقرت عند نسبة ٢٢.٢% برغم أن خبراء قد قدروا بأن هذه النسبة منخفضة بصورة كبيرة. وفي نهاية عام ٢٠١٤ فقد تقلص الاقتصاد بنسبة ٩% ليبدأ في الاستقرار عام ٢٠١٥ بعد الرفع الجزئي للعقوبات. وبرغم ذلك، فإن الأثر القوي للعقوبات على الاقتصاد الإيراني لم يثني النظام من الاستمرار في تطوير برنامجه النووي. وفي الحقيقة، فقد اعتبرت طهران أن تكلفة العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها هي ثمن يمكن دفعه للسماح لها بمواصلة هذا البرنامج باعتباره رمزاً للتقدم العلمي والتكنولوجي الإيراني، والطموحات الإيرانية للقيادة في المنطقة، ولمقاومة الغطرسة العالمية. فقد عمدت إيران إلى تطبيق عقوبات جنائية صارمة وصلت إلى حد الإعدام لمهربي النقد الأجنبي إلى الخارج وغيرها من السلع التي اعتبرها النظام الإيراني استراتيجية مثل الطماطم التي حظر تصديرها.

أوضح **Morgan and Bapat** أن التدابير المضادة التي تفرضها جهات مؤسساتية مثل منظمة التجارة الدولية تكون أكثر فاعلية من تلك التدابير التي تفرضها دولة أو عدة دول. وفي عام ٢٠٠٥، فقد أوضح مجلس الأمن الدولي أن إيران لم تلتزم بتعاليم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامجها النووي ومخالفتها لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التي وقعت عليها إيران عام ١٩٧٠، وبدأت في برنامج نووي ادعت أنه للأغراض السلمية. وفي يناير ٢٠١٦ فقد وقعت إيران مع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إضافة إلى ألمانيا (١+٥) اتفاق يقضي بحظر انتشار الأسلحة النووية، وتعليق

عمل البرنامج النووي الإيراني وإخضاع المنشآت النووية الإيرانية للتفتيش من جانب وكالة الطاقة الذرية.

وفي الحالة الإيرانية، فقد بدأت الجهود الدبلوماسية لحمل إيران على عدم امتلاك سلاح نووي عام ٢٠٠٢ من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن هذه الجهود فشلت لذلك فقد لجأت الولايات المتحدة والأمم المتحدة إلى فرض عقوبات على إيران، والتي شملت عقوبات تجارية وعقوبات على البنك المركزي الإيراني وعلى شركات وأشخاص مرتبطة بالنظام الإيراني. وعندما تم انتخاب الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد في صيف عام ٢٠٠٥، وهو شخصية محافظة بما أدي إلى تعقد المفاوضات مع الدول الأوروبية بشأن البرنامج النووي الإيراني لذلك أحالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الملف إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم ١٦٩٦ في يونيو ٢٠٠٥ بفرض عقوبات على إيران. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، فقد دعت إدارة الرئيس أوباما إلى تجديد مفاوضات (١+٥) لبناء الثقة بين إيران من ناحية والدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى دون تعليق لتخصيب اليورانيوم^(١).

وقد تم الاتفاق على تصدير جزء من اليورانيوم منخفض التخصيب إلى دول أوروبية إلا أن الاتفاق قد فشل وذلك للإعلان المبكر عن الاتفاق في الوقت الذي كان يستدعي موافقة المرشد الأعلى لإيران المنوط به الموافقة على كل الاتفاقيات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني.

(1) Kang, J., Assessment of the Nuclear Programs of Iran and North Korea, Springer, 2013, pp.79-80.

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩، فقد تم فرض حظر علي النشاط التجاري لإيران وأي دولة أخرى يرتبط بتعدين أو إنتاج أو استخدام المواد النووية. وبموجب هذا القرار، فقد تم فرض حظر علي قطاع الطاقة في إيران، وتجميد الأصول والتعاملات المالية، كما تم فرض حظر علي البنك المركزي الإيراني، وتخفيض خدمة SWIFT التي يتم من خلالها أداء التعاملات المالية علي المستوي الدولي. وقد وجد أن العقوبات التي وقعتها الأمم المتحدة علي إيران كانت أكثر فاعلية من تلك التي وقعتها الولايات المتحدة، وإن كانت العقوبات الأمريكية قد عملت علي توسيع نطاق العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة.

وقد اقترنت هذه العقوبات علي إيران بجهود استخباراتية تمثلت في أعمال التجسس والكشف عن بناء إيران لمفاعل نووي أسفل جبل بالقرب من مدينة قم، فضلاً عن استهداف أجهزة الكمبيوتر في المفاعل النووي الإيراني بفيروس ستوكس نت STUXNET، والذي أصاب أجهزة الكمبيوتر في المفاعل، بل واللاب توب الخاص بمدير البرنامج النووي الإيراني. كما دعت الدول الأوروبية لفرض عقوبات علي إيران، وهي عقوبات اقتصادية وتجارية كان لها أثرها في الحد من قدرة إيران علي عمل ما تريد وقت ما تريد. وقد عملت إيران علي التحايل علي هذه العقوبات من خلال تأسيس شركات جديدة لا تخضع للعقوبات الدولية والنقل من سفينة إلي أخرى^(١).

(1) Kang, J., Assessment of the Nuclear Programs of Iran and North Korea, Op. Cit., pp.82-86.

ومن خلال دراسة محددات فاعلية العقوبات الأمريكية علي إيران تبين أن نوعية تعد أحد محددات فاعليتها، إذ أدي فرض العقوبات الاقتصادية علي البنك المركزي إلي خفض قيمة الريال الإيراني بحوالي ٢٠% من قيمته، وزيادة نسبة البطالة والتضخم، وما المظاهرات الإيرانية الحالية إلا أثر مباشر للتدابير المضادة التي فرضت علي إيران بسبب برنامجها النووي وتجاربها الصاروخية وتدخلها في منطقة الشرق الأوسط (العراق، إيران، لبنان، اليمن، البحرين)^(١)، فضلاً عن تهالك عدد كبير من طائرات الخطوط الجوية الإيرانية نتيجة عدم القدرة علي تجديد الأسطول الجوي وعدم القدرة علي شراء قطع الغيار بسبب العقوبات المفروضة علي إيران والشركات والأشخاص المتعاملة معها.

وعمل الرئيس الأمريكي باراك أوباما علي التوصل إلي اتفاق مع إيران والدول الغربية، اعتبرته إدارة الرئيس أوباما إنجازاً تاريخياً، يمكنه الحد من البرنامج النووي الإيراني، إذ أنه يلزم إيران بعدم زيادة معدلات تخصيب اليورانيوم عن نسبة ٢٠%، فضلاً عن تحديد عدد أجهزة الطرد المركزي، ومع توقيع الاتفاق النووي عام ٢٠١٦ بين الولايات المتحدة وفرنسا، ألمانيا، روسيا، الصين وبريطانيا فقد تم رفع جزئي لهذه العقوبات المفروضة علي إيران، وهو ما أسهم في استعادة الاقتصاد الإيراني لجزء من عافيته.

ولم يستمر هذا الوضع الهادئ كثيراً، فمع وصول الرئيس دونالد ترامب سدة الرئاسة الأمريكية فقد أعلن أن توقيع الاتفاق النووي الإيراني كان من أكبر الأخطاء التي وقعت فيها إدارة الرئيس أوباما، لذلك فقد وقع قراراً رئاسياً

(1) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Op. Cit., pp.12-13.

بانسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق بقوله أن الاتفاق شمل البرنامج النووي فقط دون التجارب الصاروخية، وفرض الإدارة الأمريكية عقوبات اقتصادية عليها شملت القطاع النفطي بقصد وصول مبيعات إيران من النفط إلي الصفر والتهديد بانتهيار الاقتصاد الإيراني، ولذلك فقد أعلن الاتحاد الأوربي عن اتخاذ تدابير بديلة من شأنها التحايل علي الحظر المفروض، كما أعلنت كلاً من الهند والصين أنها سوف تستورد النفط من إيران، وهو ما يمكن أن يساعد إيران علي الصمود لفترات طويلة أمام هذه العقوبات الأمريكية، والتي رأي وزير الخزانة الأمريكية أن فاعليتها علي الاقتصاد الإيراني يمكن أن تظهر بعد عام من فرضها.

وبعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي عام ٢٠١٨، فقد دعت الدول الغربية إلي الحفاظ علي هذا الاتفاق النووي حياً، مع محاولة الدول الأوربية الالتفاف علي العقوبات الأمريكي، من خلال شراء الدول الأوربية السلع من الأغذية والأدوية، إلا أن هذه المحاولات لم تفلح، وواصلت إيران عمليات تخصيب اليورانيوم، حتي وصل الرئيس جو بايدن إلي الحكم في الأول من يناير ٢٠٢١، الذي وقع أعلن عن رغبة الولايات المتحدة العودة إلي الاتفاق النووي، معتبراً أن الانسحاب منه كان خطأ استراتيجي، مقررراً العودة إلي الاتفاق، ودعوة إيران إلي الانخراط في مفاوضات للتوصل إلي اتفاق شامل يعالج البرنامج النووي والصاروخي الإيراني، فضلاً عن الدور التوسعي لإيران في منطقة الشرق الأوسط، خاصة وأن مسئول كبير في الحرس الثوري الإيراني قد صرح أنه تحت سيطرة إيران في المنطقة، واشترطت إيران رفع العقوبات قبل العودة للمفاوضات، وإن كانت الإدارة الأمريكية قد أخذت موقفاً وسطاً، فلم ترفع العقوبات ولم تتشدد في تطبيقها، وإنما تغاضت عن بيع إيران النفط إلي الدول الآسيوية، خاصة

الصين، فضلاً عن استقدام حزب الله النفط الإيراني إلى لبنان للتغلب على مشكلات الطاقة هناك، إلا أنه ومع ماطلة إيران في العودة إلى المفاوضات، فقد بدأت الولايات المتحدة في التضييق في العقوبات، فحاصرت سفن أمريكية في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ سفينة صينية كانت تحمل حمولة من النفط الإيراني العائد من الصين بعد رفض شركة صينية استلام هذا النفط، وتدخلت الفرقة ٧٨ البحرية التابعة للحرس الثوري الإيراني، وقامت بعمليات إنزال على السفينة في خليج عمان، ووجهت السفينة للعودة لإيران^(١).

ثانياً: العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي:

تخضع كوريا الشمالية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي لعقوبات من جانب كلاً من الولايات المتحدة والأمم المتحدة بسبب برنامجها النووي وتهديدها لجارتها الجنوبية، وقد شملت هذه العقوبات عقوبات على الواردات والصادرات من كوريا الشمالية والبنوك المتعاملة معها، إذ فرضت إدارة الخزانة الأمريكية على عقوبات اقتصادية على بنك (BDA) Banco Delta Asia، وأمرت بتجميد ٢٥ مليون دولار من حسابات كوريا الشمالية في هذا البنك، ورفضها إجراء التعاملات مع هذا البنك وهو ما حرم النظام في كوريا الشمالية من الحصول على التمويل اللازم لصفقاته التجارية وليس فقط برامج تكنولوجيا الأسلحة والصواريخ، وهو ما أعطي رسالة إلى النظام في كوريا الشمالية بأن الولايات

(١) قناة الجزيرة ٣ نوفمبر ٢٠٢١.

المتحدة الأمريكية لن تتساهل تجاه البرامج النووي والصاروخي لكوريا الشمالية^(١).

وخضعت كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي لعقوبات دولية، سواء كانت عقوبات عسكرية أو اقتصادية، ومالية، ونحيل في بيان طبيعة العقوبات المالية إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٣. وبموجب الفقرة ١١ من هذا القرار، فإنه يتعين على الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم الخدمات المالية، أو تحويل الأموال من وإلى أراضي كوريا الشمالية، أو إلى أحد رعاياها، أو من وإلى أحد الكيانات التي تخضع لقوانين كوريا الشمالية، منها الفروع خارج كوريا، الأشخاص والمؤسسات المالية الموجودة على أراضيها، أو أي موارد مالية أخرى أصول، التي يمكن أن تسهم في تطوير البرنامج النووي الإيراني أو برنامج الصواريخ الباليستية، أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن أرقام ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦، ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٩، ٢٠٨٧ لسنة ٢٠١٣^(٢).

وبعد إعلان كوريا الشمالية عن إجراء تجارب واختبارات نووية، وإطلاق صواريخ بالستية بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي، فقد أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في ٢٣ فبراير ٢٠١٨، في Oxen Hill أننا فرضنا أشد وأقوى عقوبات يمكن توقيعها على كوريا الشمالية. وبموجب هذه العقوبات فقد

- (1) Enos, O. C., Sanctions evasion and the emergence of the informal economy in North Korea, M Sc Thesis, Georgetown University, 2017, p.10.
- (2) Enrico Carish, Richard-Martin, L., and Meister, S., The evaluation of UN sanctions, Springer, 2017, p.103.

فرض حظر علي استيراد كوريا الشمالية للبتترول، كما فرضت إدارة الخزانة حظر علي أكثر من ٥٠ شركة شحن بحري كانت أو يمكن أن تتعامل مع كوريا الشمالية. وكانت أغلب هذه الشركات من كوريا الشمالية، الصين، سنغافورة، تايوان، بنما وتنزانيا. وقد بدأت آثار هذه العقوبات الأمريكية في الظهور، إذ تشير الإحصاءات في كوريا الشمالية بأن واردتها من البترول قد انخفضت بنسبة ٩٠% خلال الأشهر الأخيرة الماضية.

ونتيجة العقوبات المفروضة علي قطاعات واسعة من اقتصاد كوريا الشمالية فقد ظهرت آثار هذه العقوبات علي الشعب الكوري الشمالي من خلال انتشار السوق السوداء، إذ تشير الإحصاءات إلي لجوء ما يتراوح ما بين ٦٠٠ ألف إلي مليون مواطن من كوريا للحصول علي المواد الغذائية، فضلاً عن انتشار الاقتصاد غير الرسمي الذي لا يخضع لرقابة الحكومة^(١).

تشير الإحصاءات إلي أن العقوبات الاقتصادية أصابت الشعب الكوري بالجماعة، وأن ٧٠% من الشعب الكوري لا يتمتعون بأمن غذائي، فضلاً عن أن النقص في مجال الطاقة من شأنه يؤدي إلي كارثة إنسانية، وقدرت منظمة الأغذية والزراعة احتياجات كوريا الشمالية ب ٤٠٠ ألف طن، لا يتوفر منها سوى ١٨ ألف طن فقط^(٢)، كما تشير الإحصاءات إلي أنه بعد العقوبات الأمريكية علي كوريا الشمالية عام ١٩٩٢ فقد انخفض إجمالي الناتج المحلي لكوريا

(1) Enos, O. C., Sanctions evasion and the emergence of the informal economy in North Korea, Op. Cit., p.4.

(2) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Op. Cit., p.20.

الشمالية عام ١٩٩٣ إلى ٢١ بليون دولار مقارنة بكوريا الجنوبية التي وصل إجمالي الناتج المحلي إلى ٣٠٠ بليون دولار^(١).

ومن أجل تقييم فاعلية العقوبات فمن الضروري ابتداء معرفة أهداف ودوافع هذه العقوبات أو التدابير المضادة^(٢)، ومن خلال معايير التقييم هذه، فقد وجدت الدراسات أنه وعلى الرغم من قوة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على كوريا الشمالية إلا أن هناك من رأي يكون هذه العقوبات غير فعالة، ولم تحقق هذه العقوبات أهدافها بصورة كاملة، فبرنامج كوريا الشمالية في المجال النووي والصاروخي لا يزال يعمل بكفاءة، وإعلان زعيم كوريا الشمالية بأن بلاده لن تتخلي عن برنامجها النووية، ورفض كوريا الشمالية لمفتشي وكالة الطاقة الذرية بالدخول إلى منشآتها لتفتيشها وانسحاب وفد كوريا الشمالية من المفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البرنامج النووي والصاروخي الكوري، ومن ثم تكون العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على كوريا الشمالية لم تحقق أهدافها التي حددتها لها الإدارة الأمريكية وهي وقف تطوير البرنامج النووي والصاروخي الكوري^(٣).

ومن العوامل التي ساعدت في تقليل فاعلية العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية في مراحلها المختلفة:

- (1) Chan, S., & Drury, C., Sanctions as economic statecraft theory and practice, Palgrave, 2000, p.54.
- (2) Chzarnovitz, S., Rethinking WTO Trade Sanctions, The American Journal of International Law, Vol. 95, No. 4 (Oct., 2001), p.813.
- (3) Chan, S., & Drury, C., Sanctions as economic statecraft theory and practice, Op. Cit., p.53.

أولاً: التحالفات الإستراتيجية والفرسان السوداء، لعب كلاً من الاتحاد السوفيتي والصين دور هام في تقليل فاعلية هذه العقوبات، إلا أنه مع انهيار الاتحاد السوفيتي ما أفسح المجال للصين لتقديم المساعدات الإنسانية والتي تقدر ب ٥١٠ ألف طن من المواد الغذائية سنوياً، وهو ما أتاح للنظام الكوري فرصة الصمود أمام العقوبات المتكررة والمتنوعة المفروضة عليها، وقد حجم التبادل التجاري بين كلاً من كوريا الشمالية والصين عام ٢٠١١ ب ٦ بليون دولار سنوياً، تمثل ٨٤% من القطاعات التجارية التي تخضع للعقوبات في كوريا الشمالية، وهو ما قلل بصورة كبيرة من فاعلية تلك التدابير التجارية المضادة المفروضة علي كوريا الشمالية^(١).

وقد أوضح كلاً من **Park and Walsh** أنه مع فرض العقوبات الاقتصادية علي كوريا الشمالية فقد ازدهرت العلاقات التجارية بين كلاً من الصين وكوريا الشمالية. علي سبيل المثال، فقد زادت التجارة بعد عام ١٩٩٢ عندما فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية علي شركات صناعية كورية متعاونة مع النظام الكوري في البرنامج الصاروخي مثل **Lyongaksan Machineries Corporation and Changgwang and Equipment Export Sinyong Corporation**، وبلغ أوج ازدهار العلاقات التجارية بين الصين وكوريا الشمالية عام ١٩٩٣، كما ازدهرت هذه التجارة عام ١٩٩٧ بعد فرض الولايات المتحدة عقوبات علي كوريا الشمالية في ٢٤ مايو ١٩٩٦ بسبب نقل

(1) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Op. Cit., p.21; Enos, O. C., Sanctions evasion and the emergence of the informal economy in North Korea, Op. Cit., p.15.

تكنولوجيا الصواريخ. وكانت أهم زيادة في العلاقات التجارية بين كلاً من الصين وكوريا الشمالية خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٩ بعد العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة والأمم المتحدة علي كوريا الشمالية. وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن زيادة العلاقة التجارية بين كلاً من الصين وكوريا الشمالية كان نتيجة العقوبات الاقتصادية وليس العقوبات العسكرية^(١).

ثانياً : إسهام الوسطاء الصينيون في تقليل فاعلية العقوبات الأمريكية التي وقعتها علي البنوك الكورية والبنوك الأجنبية المتعاونة معها من خلال قيام هؤلاء الوسطاء بتحويل الأموال الكورية إلي بنوك صينية صغيرة يدفع منها ثمن البضائع والسلع المفروضة عليها عقوبات من جانب وزارة الخزانة الأمريكية، وهو ما أسهم بالتالي في تقليل فاعلية هذه العقوبات^(٢).

ولكون العقوبات التي فرضت علي كوريا الشمالية منذ تسعينيات القرن الماضي لم تحقق النتائج المرجوة منها، لذلك فقد فرض الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ما وصفها بأنها أشد وأقوي العقوبات علي كوريا الشمالية لتفعيل العقوبات السابقة من خلال فرض تكاليف إضافية علي البرنامج النووي لكوريا الشمالية. كان نظام الحكم في كوريا أحد العوامل التي ساعدت كوريا الشمالية في التغلب علي هذه العقوبات، إذ يتميز نظام الحكم في كوريا الشمالية بأنه نظام

- (1) Enos, O. C., Sanctions evasion and the emergence of the informal economy in North Korea, Op. Cit., p.18.
- (2) Bechtol, B. E., North Korean Illicit Activities and Sanctions: A National Security Dilemma, Cornell International Law Journal, Vol. 51, 2018, p.63.

ديكتاتوري لا يعتمد علي الاقتصاد الأمريكي بصورة كبيرة^(١)، وهو ما جعل العقوبات الاقتصادية المفروضة علي كوريا الشمالية لها أثر محدود إن لم يكن لها أثر علي الإطلاق في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها^(٢).

من جانبها، أوضحت وزارة الخزانة الأمريكية أن الهدف من العقوبات المفروضة علي كوريا الشمالية هو وقف تطوير برنامجها النووي والصاروخي وهو ما جعل زعيم كوريا الشمالية يعلن بأن هذه العقوبات هدفها فرض الهيمنة الأمريكية وهو ما يعد بمثابة إعلان حرب، وهو تهديد أخذه البنجاجون علي محمل الجد، مقدراً بأنه إذا نشبت الحرب في شبه الجزيرة الكورية فلن تكون الخسائر الأمريكية أقل من ٨٠ ألف جندي وإنفاق ما لا يقل عن ١٠٠ بليون دولار^(٣) وهو ما يدعم النتيجة التي أوضحها Weiss et al. بقوله أنه إذا كان الهدف من هذه التدابير هو عقاب الدولة ما يؤدي إلي تعاطف الشعب والتحام الجبهة الداخلية لهذه الدولة، وهو ما يفقد تلك التدابير المضادة فاعليتها، أما إذا كان الهدف من هذه التدابير هو حمل الدولة علي مراجعة موقفها وسياساتها تجاه اتفاقية معينة أدي فرض هذه التدابير إلي إقناع الدولة المستهدفة بتلك التدابير علي التفاوض بشأن مخالفة الالتزام^(٤).

- (1) Chan, S., & Drury, C., Sanctions as economic statecraft theory and practice, Op. Cit., p.53.
- (2) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Op. Cit., p.4.
- (3) Chan, S., & Drury, C., Sanctions as economic statecraft theory and practice, Op. Cit., p.56.
- (4) Van Lennep, C. R. E., The Effectiveness of Economic Sanctions in Iran and North Korea A comparison, Op. Cit., p.4.

ثالثاً : فشل الولايات المتحدة في إيجاد مجموعات سياسية داخل كوريا الشمالية يمكنها تفعيل هذه العقوبات الاقتصادية وزيادة تكاليفها بالنسبة للنظام الحاكم في كوريا، والتي يمكن أن تستخدمها الولايات المتحدة كحصان طروادة لبدأ إضعاف النظام الكوري من الداخل⁽¹⁾، معارضة في الداخل الأمريكي لاستخدام القوة ضد كوريا الشمالية ما جعل الولايات المتحدة تتجه، خاصة في عهد الرئيس كلينتون، إلى الحوافز الاقتصادية مثل شحنات البترول لحمل كوريا على التخلي عن برنامجها النووي والصاروخي⁽²⁾، وهي سياسة لاقت انتقاداً من جانب إدارة الخزانة الأمريكية والكونجرس الذي قلص بصورة كبيرة المخصصات المالية التي يمكن أن يستخدمها الرئيس الأمريكي لدعم سياساته الخارجية، ومنها تقديم حوافز اقتصادية لكوريا الشمالية⁽³⁾.

- (1) Martin, C. H., The US-North Korean Agreed Framework: Incentives-based Diplomacy after the Cold War, in: Sanctions as economic statecraft theory and practice, Palgrave, 2000, p.90.
- (2) Grzelczyk, V., North Korea's new diplomacy challenging political isolation in the 21st century, Op. Cit., p.13.
- (3) Chan, S., & Drury, C., Sanctions as economic statecraft theory and practice, Op. Cit., p.56.

الخاتمة

يعد سباق التسلح النووي وجد أنه من أهم المشكلات التي تواجه العالم اليوم، وثار جدل بشأن مشروعية استخدام السلاح النووية بعد الآثار الكارثية التي أحدثتها القنبلة النووية علي نجازاكي و هيروشيما في الحرب العالمية الثانية، فذهب المنظمات الدولية، علي وجه التحديد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، بعدم جواز استخدام الأسلحة النووية إلا في حالة الضرورة القصوى، باعتبار ذلك حالة من حالات الدفاع عن النفس التي يجيزها القانون الدولي، لكون استخدام الأسلحة النووية ينتج عنه معاناة وإصابات غير مبررة للمتحاربين.

وخلص فقه القانون الدولي إلي خضوع استخدام السلاح النووي لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتميز استخدام السلاح النووي بالتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وأن يكون استخدام السلاح النووي ضرورة للدفاع عن النفس وليس بقصد ارتكاب أعمال عدائية، وأن يكون استخدام السلاح النووي بالقدر الضروري لإزالة الخطر المحيط بالدولة.

وفي مواجهة الحد من سباق التسلح النووي، وما يحدثه من أثار جسيمة علي الصعيد الدولي، لذلك عمل المجتمع الدولي علي بذل الجهود لوقف هذا السباق، أو علي الأقل الحد من حدته، فعمل علي إبرام الاتفاقيات الدولية، وكان آخرها اتفاقية حظر الأسلحة النووية عام ٢٠١٧، التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير ٢٠٢١، وتتميز هذه الاتفاقية بقدر أكبر من النضج عن غيرها من الاتفاقيات السابقة، إذ توسعت في مجال حظر الأنشطة الأخرى المرتبطة بإنتاج السلاح النووي، فشملت التطوير، الاختبار، الإنتاج، التصنيع، الاستحواذ

والحيازة، التخزين، إنشاء المحطات، إنشاء تجهيزات الإطلاق، ونشر الأسلحة النووية.

ومن مزايا اتفاقية عام ٢٠١٧ أنها تضمنت قواعد القانون الإنساني الدول يعطي إشارات قوية بأنه لن يكون مقبولاً من الناحية الإنسانية أو الأخلاقية استخدام السلاح النووي، وأنه ليس هناك دولة فوق المسؤولية الدولية.

كما كان لمجلس الأمن، انطلاقاً من دوره في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، دوراً في الحد من سباق التسلح النووي، فمع إجراء كوريا الشمالية اختبارات نووية، فقد أصدر مجلس الأمن قراراً يفرض على كوريا الشمالية مجموعة من التدابير، أهمها: يحظر على الدول الأعضاء أن تورد أو تبيع أو تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضي كوريا الشمالية أو من خلال أحد رعاياها، أو من خلال السفن التي تحمل علمها، أو الطائرات الغاز الطبيعي المسال.

كما فرض مجلس الأمن عقوبات على إيران نتيجة برنامجها النووي والصاروخي، الذي ادعت إيران أنه ذو طبيعة سلمية، ومع رفع مجلس الأمن هذه العقوبات، والدخول في الاتفاق النووي مع أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد تم رفع هذه العقوبات، إلا أنه مع انسحاب الولايات المتحدة من هذا الاتفاق فقد عملت على إعادة فرض تلك العقوبات مرة أخرى، وهو الأمر الذي لاقى معارضة وانتقاداً من جانب المجتمع الدولي لكون الولايات المتحدة لم تعد طرفاً في الاتفاق.

وإذا كان من اختصاصات مجلس الأمن فرض عقوبات على الدول التي تخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأنشطة النووية، إلا أن هذه العقوبات يجب أن تخضع لمعايير المشروعية، وأهم هذه المعايير هو عدم مخالفة هذه

العقوبات للقانون الدولي الإنساني، مثل عدم فرض عقوبات علي المواد الغذائية والأدوية، وغيرها من المواد ذات الطبيعة الإنسانية، وألا يستمر فرض هذه العقوبات إذا كانت قد أدت دورها، أو كان يترتب علي استمرار فرضها تدهور الوضع الإنساني، كما هو الحال مع العقوبات التي فرضت علي العراق بسبب الادعاء بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، بما أدى إلي زيادة معدلات الوفاة بين الأطفال، نتيجة نقص حليب الأطفال ونقص الأدوية والمعدات الطبية. أما المعيار الثاني من معايير المشروعية فهو التناسب، إذ يجب أن تكون العقوبات المفروضة بالقدر اللازم فقط لحمل الدولة علي الالتزام بواجباتها الدولية، وإلا عد ذلك غلواً، ومبالغة في فرض العقوبات، بما يخرجها عن مشروعيتها. وأخيراً، يجب أن يتضمن قرار مجلس الأمن بفرض العقوبات السبب الذي من أجله فرضت هذه العقوبات.

أما محكمة العدل الدولية فقد سنحت لها الفرصة لبيان خطورة السلاح النووي، واعتبرت أن حيازة السلاح النووي، وإجراء التجارب النووية من شأنه تهديد الأجيال المستقبلية، نظراً للأثار الممتدة للإشعاع الناتج عن هذه الأسلحة والتفجيرات النووية.

وفي مجال انتشار السلاح النووي، فقد وجدت الدول أنه من الصعب أن تحافظ علي أمنها القومي بمفردها، ومن ثم فلا يكون أمامها سوي اللجوء إلي التعاون مع غيرها من الدول في مواجهة هذا الخطر، من خلال منظومة الأمن الجماعي، وإبرام اتفاقيات بين هذه الدول تحافظ علي أهداف أمنها القومي، وتعزيز قدراتها العسكرية.

النتائج والتوصيات

من خلال الدراسة الحالية يمكننا تقديم عدداً من النتائج والتوصيات
التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

من بين النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

١. إذا كان الأصل هو عدم استخدام السلاح النووي في الحروب، أو المنازعات الدولية، أو حتى التهديد به، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلفه أحكام محكمة العدل الدولية، قد أجازت استخدام السلاح النووي، وذلك وفق ضوابط معينة، من أهمها: توفر حالة الضرورة، فلا يكون هناك أمام الدولة سوى استخدام السلاح النووي للدفاع عن وجودها، وأن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الأهداف العسكرية التي تهدف الدولة مستخدمة القوة إلي تحقيقها، وعدم تسبب المعاناة غير الضرورية للمقاتلين.

٢. عملت اتفاقية حظر الاسلحة النووية لعام ٢٠١٧ على توسيع نطاق حظر انتشار الأسلحة النووية، فلم تقصر فرض هذا الحظر على الأسلحة النووية فحسب، بل امتدت إلى حظر أجهزة تفجير نووية أخرى، أو التحكم في مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة ١/ب من الاتفاقية)، وهو ما يتفق مع أهداف المجتمع الدولي، الرامية إلى الحد من انتشار تلك الأسلحة النووية، وأن الحظر الصريح لاستخدام السلاح النووي الوارد في المادة الأولى من المعاهدة يشكل تطوراً قانونياً هاماً.

٣. عمل المجتمع الدولي على ضمان اتفاقية استمرار حظر انتشار السلاح النووي لعام ٢٠١٧، من خلال معارضة غالبية الدول الموقعة على المعاهدة تضمين

الاتفاقية شرط يجيز لها الانسحاب من الاتفاقية، بما يضمن لها الاستمرارية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي، وخلوه من السلاح النووي، الذي من شأنه أن يزعزع مثل هذا الاستقرار، ويهدد بفناء البشرية.

٤. أوضحت الدراسة أنه على الرغم من تأثير العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد الإيراني والكوري بسبب برنامجهما النووي، من حيث معدلات التضخم، ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية، إلا أن هذه العقوبات لم تثني لا إيران ولا كوريا الشمالية، باعتبارهما دولتين مارقتين من منظور عدد من دول العالم، مثل الولايات المتحدة والدول الغربية، عن مواصلة برنامجهما النووية والصاروخية، وإن حاولت الولايات المتحدة وإسرائيل القيام بأعمال تخريبية في عدد من المفاعلات الإيرانية، مثل مفاعل نطنز، والتي أعلن عنها رئيس الوزراء الإسرائيلي نتياهو، والهجمات السيبرانية، والتي عطلت بعض أجهزة الطرد المركزي في إيران، والاعتيالات المستمرة لعلماء الذرة، ممثلاً فخري زادة، وغير ذلك من الشخصيات الأخرى المتصلة بالبرنامج النووي الإيراني من أعضاء الحرس الثوري الإيراني، ولعل أبرزهم قائد فيلق القدس في الحرس الثوري الإيراني، قاسم سليماني، الذي تم اغتياله على الأراضي العراقية.

ثانياً: التوصيات

أ : إعادة النظر في منظومة الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بما يكفل تحقيق الاستقرار للنظام العالمي، خاصة بعد أن كشف الغزو الروسي لأوكرانيا سوءة هذا النظام العالمي، عدم قدرته على التصدي لأخطار السلاح

النووي، خاصة مع تهديد روسيا باستخدام السلاح النووي، على الأقل السلاح النووي التكتيكي، وهو ما أثار مخاوف كبيرة، حتى عدها البعض بداية لفناء البشرية، وهو أمر أعرب عنه الرئيس الروسي منذ بداية الأزمة فى ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ عندما عقد اجتماع لمدة دقيقة واحدة على الهواء فى التليفزيون الروسي مع وزير الدفاع الروسي، وأصدر أوامره إلي وزير الدفاع بوضع قدرات الردع فى الجيش الروسي فى حالة التأهب القصوى.

وهذه التوصية كانت إحدى توصيات مؤتمر ميونخ، الذى عقد خلال الفترة من ١٥-١٧ فبراير ٢٠١٩، والذى حث على تفعيل منظومة الأمن الجماعي. ب: تجريم التهديد باستخدام السلاح النووي، باعتبار ذلك مخالفة للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التى حظرت استخدام القوة فى العلاقات الدولية، أو التهديد بها، باعتبار ذلك صورة من صور الإرهاب النووي، الذى تتعدد مسئولية الدولة عنه وفقاً لقواعد المسئولية الدولية من خطأ يتمثل فى خلق الشعور بالخوف لدى الدول غير النووية، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. ج: تقرير إمكانية اللجوء إلي السلاح النووي الدفاعي، فى حالة تعرض الدولة للعدوان، ولا يكون أمام الدولة للدفاع عن وجودها سوى استخدام السلاح النووي، على أن يكون استخدام القوة النووية بالقدر المناسب مع الخطر الذى يواجهه هذه الدولة.

د: العمل على تكاتف جهود الأمم المتحدة، وإنشاء نظام عالمي خالي من السلاح النووي، بما فى ذلك إسرائيل، وعدم التمييز بين الدول بشأن ضرورة الحصول على السلاح النووى، وهى الضمانة الحقيقية لاستقرار النظام العالمى، الذى يئن أصلاً من أزمات متعاقبة، مثل الأزمة المالية العالمية،

جائحة كورونا، أزمة الغذاء ونقص سلاسل التوريد، التغير المناخي، وما أعقب ذلك جفاف وحركة نزوح عالمية، خاصة أن تقرير منظمة الهجرة الدولية قد أشار مؤخراً إلي أنه في ثلاثينيات القرن الحالي سوف يكون هناك ما لا يقل عن ١٥٠ مليون نازح بسبب الجفاف الشديد، ونقص الموارد المائية.

قائمة المراجع

١. د. أحمد أبو الوفا: التعليق علي قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥١، ١٩٩٥.
٢. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة، ٢٠٠٤.
٣. د. أحمد عارف الكفارنة: العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد ٤٢.
٤. د. جميل محمد حسين: القانون الإنساني الدولي، مطبوعات جامعة بنها، بدون سنة نشر.
٥. د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة، ١٩٨٤.
٦. د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، ٢٠٠٧.
٧. د. عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة، ١٩٨٠.
٨. د. عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ط٢.
٩. د. عبد الغفار عباس سليم: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧.
١٠. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ج١، منشأة المعارف، ١٩٧٥.

١١. د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن: المسؤولية الدولية عن لإخلال بالمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦.
١٢. د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
١٣. د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، ط٤، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩.
١٤. د. محمد سامي عبد الحميد- د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٥. د. محمد سليمان عبد العظيم: مدي مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي وموقف مجلس الأمن منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠.
١٦. د. محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر، ١٩٩٧.
١٧. محمد يونس الصائغ: نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، عدد (٤١)، ٢٠٠٩.
١٨. د/ محمود خيرى بنونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.
١٩. د. مصطفى رمضان مصطفى: الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩.

٢٠. استاذنا الجليل د/ معمر رتيب عبد الحافظ: امتلاك واستخدام الاسلحة النووية فى ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٢١. د. ممدوح شوقي مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، مطابع جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٢٢. د. هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية وأثرها علي حقوق الإنسان، مطبعة مهيب صبري، ٢٠٠٦.
٢٣. د. يعمر إبراهيم حسن: الأمن الجماعي بين نصوص الأمم المتحدة والتطبيق العملي، العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلة العلوم السياسية، جامعة النهريين، ٢٠١٥.

Books

1. Aradhna Aggrawal, The antidumping agreement and developing countries, Oxford, University press, New York, 2007.
 2. Aradhna Aggraawal, The antidumping law practice on Indian perspective, work paper v0.85 indian council for research on international economic relation, New Dlehi, April 2003.
 3. Arddhna Aggrawal, The WTO anti-dumping code: issue for review in post Doha Negetation working paper no. 99 ICRIER, Delhi 2003. p.97.
- Baelivan and Jean Francios Vellis, Anti-dumping and other Trade protection, Ch Edition limited Great Britain, 1991.

Beth, V. Yarbough, Robert M. Yarough, The world economy trade and finance, 3rd edition, Harcourt Brace collage publishers, New York, 1994.

Bibek Debroy and Debashis Chakraborty, Use and misuses of anti-dumping provisions, New York, 2016.

Collins Cobulid, English Dictionary, Harper Collins publishers, 1995.

Cordon, W.M., Trade policy and economic welfare, Oxford University prees,1978.

Edwin Vermulst, The WTO Anti-agreement, 1st ed., Oxford university press. 2008.

Evans Walsh. The ETU guide to the new GATT, the economic intelligence unit, London, 1994.

Finger. J. Micheal, Antidumping, How It Works and Who Gets Hurt" The University of Michigan Press, 1993.

Gatt, Morrakesh, 1994. The work trade organization, Uruguay round, April,1994.

Lawrence L, Herman, public interest Elements in Canadian trade law, Ottawa, 1998.

Lower Feld Anderseas F., International Economic Law" Oxford University Press, Oxford, 1985.

Olesia Engel Butyzeder, EU. Antidumping measure against Russian exporter, peter lang frank furl Europaischer verlag derwissench after Frankfurt Germany, 2004.

Peter van den Bossche, The law and policy of the world Trade organization, 6th ed., Cambridge University press, New York, 2007.

Rober W, Megee, Antidumping laws: a bright future for a bad idea, published in Khoscrow Fatem and Susan Nichols, 1995.

4. Richard Dale, Anti-dutnping Law in a Liberal Trade Order, Palgrave Macmilla, 1980.

Sokats Panuk and Beseler, A Williams, Antiduping and anti-subsidy law, the European communities, London 1986.

Articles

Beseler. J. E And Williams, A. N., Anti-Dumping and Anti-Subsidy Law, The E. C, Sweet and Maxwell, London, 1986.

Daniel K. Tarullo, The hidden costs of international dispute settlement: wto review of domestic anti-dumping decisions, Georgetown University Law Center, 2002 Working Paper Series, p.85.

David A. Gantz, Dispute settlement under the NAFTA and the WTO: choice of forum opportunities and risks for the NAFTA parties, American University International Law Review 14, no. 4 1999.

Edwin Vermulst, The WTO Anti-agreement, 1st edition, Oxford university press. 2008.

Engering, Frans A. B. Brabander, and E. Vemulst, EU Antidumping Policy in a Globalizing World, A Dutch Perspective, Journal of World Trade, Vol. 32 No. t Dec. 1998. p.117.

Fagerberg, J., International competitiveness, Economic Journal, 1998, vol.,98, p. 355.

Francis Tanczos: Unfair play: Examining the U.S. Anti-Dumping 'war against China, Washington Undergraduate Law Review, Vol. II, (3), 2008, pp.77-93.

Gerg Kanarge Lidis and Andrew Thempson, Zoog gear in review lessons learned from antidumping and subsidg actions affecting production, International Trade Law and Regulation Magazine, Vol. (3) 16,2010,p.71.

Hoag Tnanh Mai and Boo Ann Thai, A comparative study on regulatory and administrative framework of antidumping Bao and partners, New York, 1998, p.24.

Holmets Sirnon, Anti-circumvention orders: the European union's new anti-dumping Rules, Journal of World Trade, Vol.29 no,3 June 1995.p. 160."

John H. Jackson, The WTO dispute settlement procedures: An appraisal, Institute for International Economics, 2020, pp.153-165.

Krishng Raj, 1997:" Some aspects of antidumping in law and practice" World Bank Policy Research Working Paper No. 1823 World Bank, Washington. D.C.

Ira M Millstein, Book review (Phillip Aecda and Donald F. Tuner: Antitrust law, Harvard Law Reviews.

Lairds, "WTO rules and good practice on export policy, trade policy review Division" staff working paper, WTO, WTO/TPRD 9721/WPE.

Lila Pratiwi, Imposition of antidumping duty (BAMD) towards China' s cold Rolled Coil/ Sheet (CRC/S) products, Indonesia Law Review, Vol. 2 (2013)

Lucy Davis, Ten years of anti-dumping in the EU: economic and political targeting. ECIP working paper, no 2/2009, Brussels, Belgium, 2009.

Mai, Y.H., An analysis of EU anti-dumping cases against China, Asia-Pacific Development Journal Vol. 9, No. 2, December 2002.

Marco Bronckers and Natalie Mc Nelis, Rethinking the "Like Product" Definition in WTO Antidumping Laws. Journal of World Trade, Vol. 33(3). Michael O. Moore, "Fact Available" Dumping auegation: when will foreign firm cooperate in antidumping petition? European Journal of Political Economy, Vol, 21, No. 1, 2002.

Murilo Lubambo de Melo, International trade dispute settling, Ready to blossom again, International Trading Journal, Vol. 24 (19), 2020.

Nicolaidis, P, The Competition Effects of dumping, Journal of World Trade, Vol. 24. No.5 Oct 1990.

Nigel Grimwade: Anti-dumping policy after the Uruguay Round, An appraisal, National Institute of Economics, 1996.

Morreim, E.H., Dumping the "Anti-Dumping" Law: Why EMTALA is (Largely) Unconstitutional and Why it Matters, Minn. J. L. Sci. & Tech., Vol. 15 (1), 2014

Stiglitz E. Joseph (1997): "Dumjping on free trade: the U.S import trade laws", Southern Economic Journal, no2, Vol.64, p.402.

Sungjoon Cho, Anticompetitive Trade Remedies: How Antidumping Measures Anticompetitive Trade Remedies: How Antidumping Measures Obstruct Market Competition Obstruct Market Competition, North Carolina Law Review, Vol. 47, 2009, pp.360-424.

Thomas J. Prusa and Edwin Vermulst, United States – Definitive Anti-dumping and countervailing duties on certain products from China: Passing the Buck on Pass-Through, World Trade Review, 2013, Vol.12 (2), pp.197–234.

Tory G. Schmitz and Hames I.Seal, countervailing duties antidumping tariff and by re-amendment a welfare analysis, International Journal of Applid Economies no.(1) September 2004. pp. 56-85.

Towel Lawrence, International Trade and commercial policy, Hander G. Brather, New York, 1985, p 683.

Theses

Luz Helena Hanauer, The interpretation and application of GATT'S article xxiii to anti-dumping law and practice, Ph D Thesis, University of the Witwatersrand, 2016.

Towlf Lawrence, International Trade Commercial, Ph D Thesis, Durham University, 2017.

Viktoriiia Kotsiubska, Public interest consideration in domestic and international anti-dumping disciplines, M Sc Thesis, World Trade Institute, 2011.

Congress

Yano, Makota and Del, Fumio, (2002): Herd behavior, network externalities and marginal cost dumping " at Gerg Kanarg Elidis and Andrew Thompson, the 1^{ist} international congerence on recent advances in international economics, the city university. Hong Kong. P.2.

Yu Yessi Lesmana & Joseph Wira Koesnaldi, particular market situation: a newly arising problem or a new stage in the anti-dumping investigation?, AJWH, Vol. 14, 2019

مواقع الإنترنت

European commission, trade policy instruments existing instruments: Anti dumping, 2001, <http://europa.eu.int/coma trade/ policy/ dumping/ fags htm # gl>.

Carla A.Hills. How the WTO fights protectionism ejournal USA economic prespective, volume12. No,1 january 2007 page22<<http://unsinfo.state.gov/pub/ejournalusa.html>>last visited(11/3/2020).

Krishna, R.A.J., Anti-dumping in law and practice 2000. www.cidharvard.edu/cidtrade/issues/antiduping papers html-11kp.14

www.worldbank.org<<last visited>>22/8/2020.

Michael O.Moore, an ecometiric analysis of US antidumping sunset review decision, georg washing ton center for the study of globalization, p.8 available at: www.home.gwu.edu/mon/sunsetpred. Pdf <last visited> 20/8/2020.

<http://www.ida.gov.eg> <<lastvisted>> 23/7/2020.

<http://www.aljazeera.net> p.z depth/ internatianal.com,<last visited> 8/4/2020.

:European commission: trade policy existing instruments: anti-dumping [http: //European: int/comm/trade/policy dumping/fags. Htm.p.2](http://European: int/comm/trade/policy dumping/fags. Htm.p.2)

www.google.com> last visited 18/2/2020

<http://www.an-nour.com/old.122.in>.

www.chinatoday.com.cn/arahic/203ain ٢٠٠٣/١٢

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٨٣	مقدمة.
٥٨٥	المبحث الأول : السلاح النووي في القانون الدولي. وفيه أربعة مطالب :
٥٨٧	المطلب الأول: أسباب سباق التسلح النووي.
٥٩١	المطلب الثاني: مشروعية استخدام السلاح النووي في القانون الدولي.
٥٩٢	المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار السلاح النووي.
٦٠٠	المطلب الرابع: قرارات المنظمات الدولية ومنع انتشار السلاح النووي.
٦٠٧	المبحث الثاني : السلاح النووي والأمن الجماعي. وفيه مطلبان:
٦٠٧	المطلب الأول: دور الأمن الجماعي وأهميته.
٦١٣	المطلب الثاني : أثر الأمن الجماعي في مواجهة خطر السلاح النووي.
٦٢٦	المبحث الثالث : نزع السلاح النووي والعقوبات الدولية، وفيه مطلبان :
٦٢٧	المطلب الأول: مشروعية العقوبات التي يتم توقيعها في حالة مخالفة امتلاك أو استخدام السلاح النووي.

التسلح النووي في القانون الدولي بين الامتلاك السلمي والعسكري

الصفحة	الموضوع
٦٣٣	المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للعقوبات الدولية بسبب امتلاك السلاح النووي.
٦٤٩	الخاتمة.
٦٥٦	قائمة المراجع.
٦٦٥	فهرس الموضوعات .